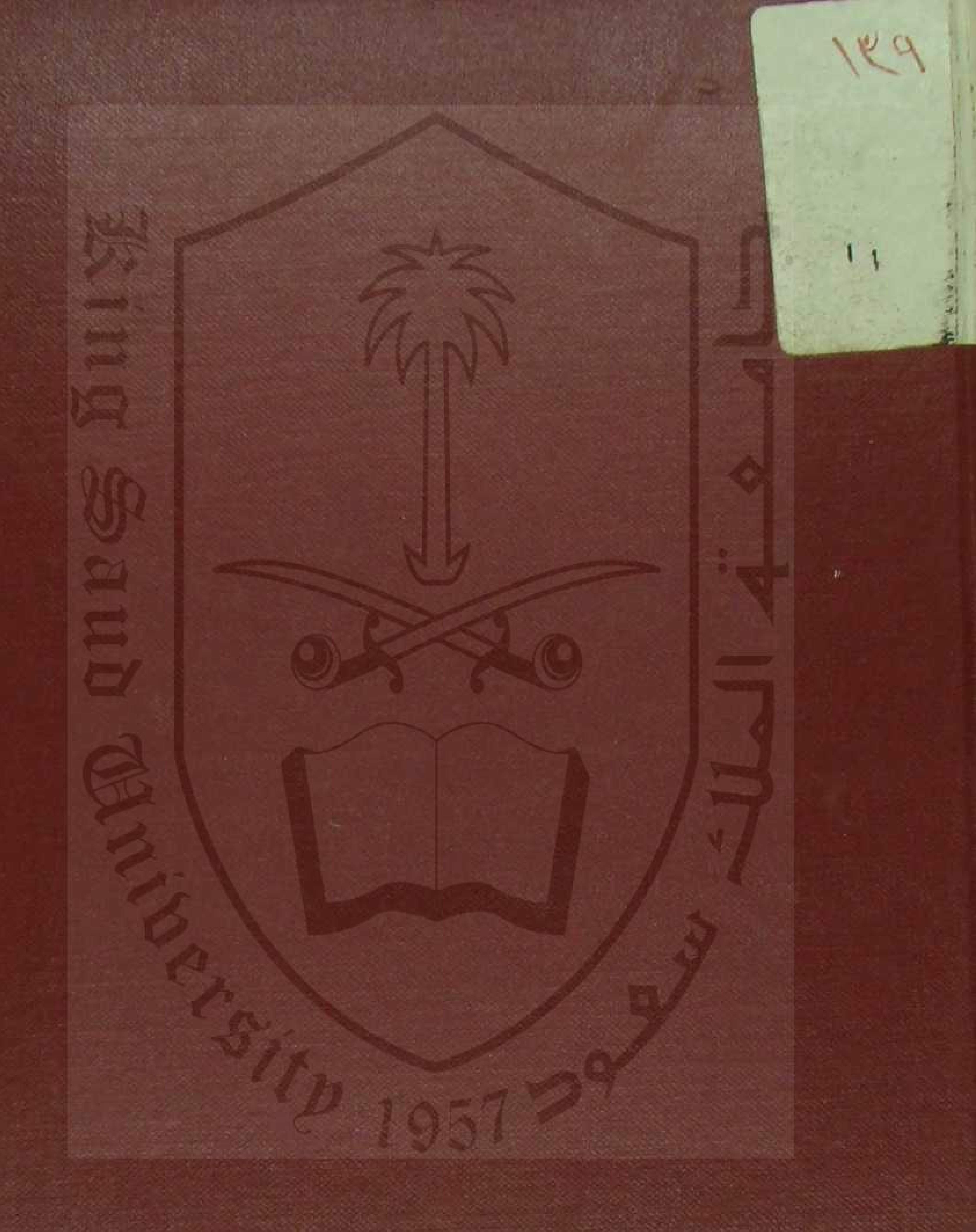

King Saud University
1957
الملك سعود
١٣٩
١١

# الدرر الحسان على فتح الرحمن فيما يحصل به الإسلام والإيمان

تأليف عبده ابراهيم الباجوري

تأليف

علي بن محمد بن محمد السبيعي الزبادي



مسئلة امرأة نذرت بنصيبها من مخلف أبيها بعد ان قسمته
على أولادها نذرا لوجه الله تعالى عند قاض معتبر فهل هذى النذر
صحيح ام لا اجاب سيدنا وشيخ مشايخنا العلامة محمد بن زياد
الوضاحي بقوله النذر المذكور صحيح كما افتى به العلامة
ابراهيم باغريب المكي لانه نذر على معين قال والذي يشبه
الزكاة ويمتنع انما هو النذر المطلق ومال الى هذى التفصيل
جماعة من المتقدمين والمعاصرين والله سبحانه اعلم انتهى جوابه.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه بدا وختما
الحمد لله الذي اظهر دينه القويم وهدى من وفقه الى الصراط
المستقيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له البر الرحيم
واشهد ان سيدنا محمدا عبده السيد العظيم صلى الله عليه وعلى اله
واصحابه وتابعيهم باحسان الى يوم الفوز بجنات النعيم اما بعد
فيقول الفقير الى مولاه الكريم عبده الباجوري ابراهيم كان الله
في عونه واعاد عليه من عوايد فضله طلب مني بعض الاخوان
اصلح الله لي ولهم الحال والشان ان اشرح الكتاب المسمى بفتح
الرحمن فيما يحصل به الاسلام والايمان تاليف الامام الهمام خاتمة
الايمة الاعلام محمد بن زياد الوضاحي الزبيدي الشافعي رحمه الله
ونفعنا به فاجبته لذلك وان لم اكن اهلا لما هنالك وارجوا من
الله ان يجيء شرحا نافعا وان يكون بالقبول ساطعا وقد سميته
الدرر الحسان على فتح الرحمن فيما يحصل به الاسلام والايمان
والله اسال وبنبيه اتوسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم قال المؤلف رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف متبركا او مستعينا
باسم الله فالبا للتبرك او للاستعانه والاول اولى لان الاستعانه
توهم جعل اسم الله الة فان باء الاستعانه تدخل على الاله وانما قدرنا
المتعلق فعلا خاصا موخرا لان الاولى ان يكون كذلك اما كونه
فعلا فلان الاصل في العمل للافعال واما كونه خاصا فلان كل
شارع في شيء يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدا له فاذا
قال المسافر بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى بسم الله
الرحمن الرحيم اسافر واذا قال المؤلف بسم الله الرحمن
الرحيم كان المعنى بسم الله الرحمن الرحيم اولف
وهكذا واما كونه موخرا فلاجل الاهتمام باسمه تعالى ولافادة

فائدة اجمع العبارات في معنى الكريم انه الذي اذا قدر عفى واذا وعد وفى واذا اعطى زاد على منتهى الرجا ولم يبالي كم اعطى واذا رفعت الى غيره حاجة لا يرضى ولا يضيع من لاذ به والتجا ولا تغنيه الوسائل والشفعاء انتهى مغني

تقديم



تقديم الجار والمجرور الحصر والاسم ما دل على مسمى وهو مشتق
من السمو وهو العلو او من السمة وهي العلامه والله علم على الذات
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان
لله مشتقان من الرحمة وهي في الاصل رقة في القلب تقتضي التفضل
والاحسان وهي مستحيلة في حقه تعالى باعتبار مبدئها جائزة فيه
باعتبار غايتها فهي في حقه تعالى بمعنى التفضل والاحسان الحمد
اي الثنا بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم مستحق
لله فاللام للاستحقاق ويصح ان تكون للاختصاص او للملك وبدا
بالبسملة ثم بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر او اقطع او
اجذم روايات ثلاث والمعنى على كل انه ناقص وقليل البركه مع
خبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله الى اخره وجمع المصنف
بينهما عملا بالخبرين واشارة انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي
وهو الابتدا بما تقدم امام المقصود ولم يسبقه شيء واضافي
وهو الابتدا بما تقدم امام المقصود سبقه شيء ام لا فالحقيقي
حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة وقدم البسملة على الحمدلة
عملا بالكتاب والاجماع فائدة معنى الحمد لغة ما تقدم ومعناه
عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره
سواء تعلق باللسان او بالجنان او بالاركان والشكر لغة مرادف
للحمد عرفا ومعناه عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به فيما خلق
لاجله وقوله الملك صفة اولى لله وهو بكسر اللام من الملك
بضم الميم وسكون اللام وهو التصرف بالامر والنهي فهو يشعر بالسلطنة
بخلاف مالك فانه من الملك بكسر الميم وسكون اللام وهو التعلق بالاعيان
المملوكة ولذلك كان الاول ابلغ من الثاني وقوله العلام صفة
ثانية لله تعالى وهو صيغة مبالغة من العلم والكثرة باعتبار



المتعلقات التي هي الواجبات والجايزات والمستحيلات والافعال
تعالى صفة واحدة على الصحيح كما هو معروف في علم الكلام ولما
كان للنبي صلى الله عليه وسلم علينا منن لا تحصى كما ان له تعالى
علينا نعما لا تستقصى قرن الصلوة والسلام عليه بالحمد فقال
**والصلوة** قد اشتهر انها من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن غيرهم التضرع والدعا وهو ما عليه الجمهور واختار ابن هشام
تفسيرها بالعطف بفتح العين وهو يختلف باعتبار العاطف فهي على
الاول من قبيل المشترك اشتراكا لفظيا وعلى الثاني من قبيل المشترك
اشتراكا معنويا وقوله **والسلام** معطوف على الصلوة وجمع
بينهما خروجا من كراهة إفراد احدهما عن الاخر عند المتاخرين
ومعناه لغة التحية وشرعا السلامة من الافات المنافية لغاية الكمال
والخبر عن الصلوة والسلام معا كائنان **على سيدنا** اي اشرفنا
معاشر الخلق ويطلق السيد على معان منها الحليم الذي لا يستفزه
الغضب ومنها المالك ومنها من كثر سواده ولا شك في اجتماع هذه
الاوصاف فيه صلى الله عليه وسلم وقوله **محمد** بدل من سيدنا
وهو علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف اي المكرر العين
سماه جده بذلك بالهام من الله تعالى رجاء أن يحمد في السما والارض
وقد حقق الله هذا الرجا كما سبق في علمه **افضل** اي اشرف **الانام**
اي الخلق كلهم حتى من جبريل ولا عبرة بمنازعة الزمخشري في ذلك كما
قال صاحب الجوهرة
وافضل الخلق على الاطلاق ۝ نبينا فمل عن الشقاق ۝
وقد صلى وسلم على كل من الال والاصحاب تبعا للصلوة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم فقال **و**الصلوة والسلام **على اله** وهم عندنا
معاشر الشافعية مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وهذا في مقام
الزكوة واما في مقام المدح فهم الاتقيا وفي مقام الدعا كما

هنا

هنا كل مؤمن ولو عاصيا لانه أحوج الى الدعا من غيره **الكرام** جمع
كريم وهو الذي يعطي ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لغرض
ولا لعلة **واصحابه** جمع صاحب للنبي وفاعل وان كان لا يطرد
جمعه على افعال الا انه سمع في الفاظ كجاهل واجهال والصاحب
لغة من طالت عشرتك به واصطلاحا من اجتمع بالنبي صلى الله
عليه وسلم مؤمنا به بعد البعثة اجتماعا متعارفا ولو لحظة وان لم
يرو عنه شيا ولو لم يميز ولو اعمى وقوله **الاعلام** جمع علم
وهو بفتحتين الجبل او الراية ويطلق ايضا على علم الثوب وعلى
العلامة وفي الكلام تشبيه بليغ اي الذين هم كالاعلام في
الثبات والظهور والاهتدى بهم وفيه أشارة الى الحديث الذي
اخرجه السجزي اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وان
ضعفه بعضهم **وبعد** قيل الواو عاطفة عطف قصة على قصة
واما محذوفة لدلالة الفا عليها وكان السكاكي جرى على هذى
في المفتاح حيث قال واما بعد فجمع بين الواو واما لكونها ليست
نائبة عنها والمشهور انها نائبة عنها والاصل اما بعد وهو السنة
لانه صلى الله عليه وسلم اتى بها في خطبة ومراسلاته حتى رواه
بعض الحفاظ عن اربعين صحابيا والاصل الاصيل مهما يكن من
شئ **فا**قول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر
**هذي** المؤلف الحاضر ذهنا فاسم الاشارة عائد لما في الذهن
وان تأخرت الخطبة عن التاليف خلافا لمن قال اذا تأخرت
الخطبة عن التاليف فاسم الاشارة لما في الخارج لان
الالفاظ اعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق بها **كتاب** اي
جامع لانواع من العلم او مجموع فيه تلك الانواع من الكتب وهو
الجمع يقال تكتب بنوا فلان اذا اجتمعوا كاين **في** بيان **الاسلام**
هو لغة مطلق الانقياد واصطلاحا الانقياد والاستسلام

لما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبيان الايمان هو لغة مطلق
التصديق واصطلاحا التصديق بما اتى به النبي صلى الله عليه
وسلم مما علم من الدين بالضرورة فالاسلام والايمان متغايران
مفهوما وان تلازما وجودا فكلما وجد الاسلام وجد الايمان
وبالعكس هذا ان اعتبر الاسلام والايمان الكاملان والا
فلا تلازم فقد يوجد الاسلام فقط كما اذا انقاد الشخص بظاهره
ولم يصدق بقلبه وقد يوجد الايمان فقط كما اذا صدق الشخص
بقلبه ولم ينقد بظاهره وقد يوجدان معا فبينهما العموم والخصوص
الوجهي اللذين بالتثنية رتب الله تعالى بفضله وكرمه على
وجودها في الشخص الذي وفقه الله تعالى الخلود اي البقا
والدوام في دار السلام اي الجنة سميت بذلك لسلامة اهلها
من كل مكروه لا يمسهم فيها نصب ولا يمسهم فيها لغوب ورتب
الله تعالى على فقدها من الشخص الذي خذله الله بعدله ونقمته
الخلود اي الاستمرار المؤبد في دار الانتقام اي جهنم سميت
بذلك لان الله ينتقم فيها من الكفار وكذا من العصاة ان لم يعف
عنهم ولما كان المقصود من هذا المختصر بيان الاسلام والايمان
اتى المصنف بحديث جبريل مقتصرا على بعضه المتعلق بشرح ماهيتهما
وصدر الحديث كما في الاربعين النووية عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم اذ طلع علينا رجل اي ملك في صورة رجل
ولذلك قال المصنف جاء جبريل عليه السلام وهو اسم سرياني
معناه عبد الله وهو ملك جليل من اشرف الملائكة وفي رواية
البخاري اذ اتاه رجل يمشي وسبب مجيئه كما رواه عمارة بن
القعقاع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوا
ان يسألوه فجاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر

لا يرى



لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع
كفيه على فخذيه لان الجلوس كذلك اقرب الى التواضع والادب
وحضور القلب وهو صريح في انه جلس بين يديه صلى الله عليه
وسلم ففيه اشارة الى انه ينبغي للمتعلم الجلوس بين يدي شيخه
لا عن يمينه ولا عن شماله ولا خلفه حيث كان الموضع واسعا
لكن لا يبالغ في القرب منه بحيث يسند ركبته الى ركبته وانما
فعل ذلك هنا جريا على ما بينهما قيل من مزيد الود والانس حيث
يلقي عليه الوحي وكان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية
الكلبي وهو رجل من الصحابة كان حسن الصورة ولم يكن في هذه
المرة في صورة دحية وان وقع في بعض الروايات لان دحية
كان معروفا عندهم نبينا في قوله ولا يعرفه احد منا وفي الحديث
تصريح بأنهم رأوه وما وقع في رواية احمد من انهم سمعوا كلامه
ولم يروه لا ينافي في ذلك لان بعض القوم كان جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم وبعضهم كان خارجا عن المكان الذي هم فيه فسمعوه
من وراء جدار جمعا بين الحديثين او ان بعض اهل المجلس رآه دون
بعض بحسب اختلافهم في الصفا والاستعداد وغير ذلك وفي الحديث
دليل على استحباب البياض من الثياب عند لقاء الرؤسا والجلوس
في المحافل لكن في غير العيد واما فيه فالجديد افضل من غيره للقادر
عليه اظهارا للنعمة لانه يوم زينة وقد قال ابن عبد السلام لا باس
بلباس شعار العلما ليعرفوا بذلك فيسالوا فاني كنت محرما فانكرت
على جماعة محرمين فيما اخلوا به من اداب الطواف فلم يقبلوا فلما
لبست ثياب الفقها وانكرت عليهم ذلك سمعوا واطاعوا وفيه
رد لآثار ثانه الهيئة والملبس فقال اي جبريل يا محمد ناداه
باسمه كاجلاف البوادي مع انه يحرم نداؤه باسمه لقوله تعالى

لا تجعلوا دعا الرسول كدعا بعضكم بعضا إنما الا انه كان قبل التحريم
واما الان الحرمة مختصة بالامنيين دون الملائكة واما مبالغتهم في
التعمية عليهم وفهم منه جواز نداء العالم والرئيس باسمه ولو
من المتعلم ان لم يكن على سبيل الوضع من قدره ولم يعلم كراهته لذلك
لانه اقرب الى التواضع واولى بالصدق والا فبلقبه او كنيته توقيرا
له وتعظيما ولما كان هذا الاسم له شرف من بين اسمائه صلى الله
عليه وسلم خاطبه به فقال يا محمد **اخبرني عن الاسلام** اي عن
حقيقته وماهيته ولذا وقع في رواية ابي هريرة ما الاسلام
وهي تدل على انه انما سأل عن حقيقته وماهيته لان ما انما يسال
بها عن الحقايق والماهيات ولما قام موسى على باب فرعون سنة
ولم ياذن له في الدخول ثم دخل عليه البواب فقال له ها هنا رجل
يزعم انه رسول رب العالمين فقال فرعون ايذن له لعلنا نضحك
عليه فدخل عليه وادى الرسالة قال فرعون وما رب العالمين يسال
بذلك عن حقيقته وماهيته فاجاب موسى بالصفات تجهيلا لفرعون
حيث قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين قال
فرعون لمن حوله الا تستمعون اساله عن الحقيقة والماهية يجيبني
بالصفة فزاد موسى في البيان بقوله ربكم ورب ابائكم الاولين قال
فرعون ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون قال موسى رب المشرق
والمغرب وما بينهما ان كنتم تعقلون **فقال** رسول الله صلى الله
عليه وسلم مجيبا له **الاسلام** الذي هو شرعا الانقياد الظاهر المدلول
عليه بالاعمال الواجبة الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
**ان تشهد** اي تعلم وتذعن **ان** بفتح الهمزة مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان اي انه **لا اله** اي لا معبود بحق ممكن او موجود
**الا الله** بالرفع على انه بدل من الضمير المستتر في الخبر المقدر على
الاصح من اقوال او بالنصب على الاستثنا والاول ارجح ولا يخفى

ان لا نافيه



ان لا نافيه للجنس واله اسمها مبني على الفتح والخبر محذوف كما
قررناه **و** تشهد **ان محمدا رسول الله** اي مرسل ومبعوث برسالته
تعالى الى كافة الناس من الانس والجن اجماعا وكذا الملائكة لكن
ارساله تشريف لا ارسال تكليف على المعتمد لان الايمان وسائر
الطاعات جبلة وطبيعة لهم وما كان كذلك لا يكلف والرسول
لغة المبعوث من مكان الى اخر واصطلاحا انسان اوحي اليه بشرع
يعمل به وامر بتبليغه واما النبي فهو لغة المنبي بمعنى المخبر واصطلاحا
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به سوا امر بتبليغه او لم يومر وانما بداء
في تعريف الاسلام بالشهادتين لان المدار في الاسلام عليهما حتى
ان الشارع يكتفي فيه بمجرد النطق بهما وان كان الصحيح ان النطق
بهما شرط لاجرا الاحكام الدنيوية وليس شطرا ولا شرطا لصحة
الايمان وان ذكره بعضهم من شروط الاسلام بقوله ٥
٥ شروط الاسلام بلا اشتباه ٥ عقل بلوغ عدم الاكراه ٥
٥ والنطق بالشهادتين والولاء ٥ والسادس الترتيب فاعلم واعملا ٥
**وان تقيم الصلوة** المعهودة شرعا الصادقة بالصلوات الخمس
ومنها الجمعه واقامة الصلوة تعديل اركانها من اقام العود اذا
قومه وعدله او ادامتها من قامت السوق اذا دامت او التشمير
لادايها من قام في الامر اذا شمر له واصل الصلوة في اللغة الدعا
مطلقا وقيل بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة وهي مشتقة
من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان ينحنيان من المصلي عند
الركوع والسجود او من قولهم صليت العود بالنار اذا قومته بها
لان الصلوة تقوم الانسان اي تحمله على الاستقامة وتنهاه عن
المعصية قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر وروى
انه كان فتى يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يدع شيا من

الفواحش الا ارتكبه فوصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان صلاته تنهاه يوما فلم يلبث ان تاب وحسنت توبته او من
الصلة لانها صلة بين العبد وربه وحكمة مشروعيتها التذلل
والخضوع بين يدي الله تعالى ومناجاته بالقراة والدعا واستعمال
الجوارح في خدمته ولا يخفى انها فرضت في السما ليلة المعراج
بخلاف غيرها من الشرايع والاصح انه لم يفرض عليه قبلها صلاة
واختلف في كيفية فرضيتها فقيل فرضت ركعتين ركعتين ثم اكملت
صلاة الحضر اربعا بالمدينه وقيل فرضت اربعا الا المغرب فثلاثا
والا الصبح فركعتين واول صلوة صلاها جبريل بالنبي صلى الله
عليه وسلم صلوة الظهر فهي اول صلوة ظهرت في الاسلام
فلذلك سميت ظهرا ومعلوم انها تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر
وهي معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ويومر الصبي
بها لسبع مع التهديد ويضرب عليها لعشر كالصوم ان اطاقه
ويجب على الولي مع ذلك تعليم الصبي ماموراته الشرع ومنهياته
الظاهرة **وان تؤتي** اي تودي **الزكوة** اي لمستحقيها او للامام
ليدفعها لهم من الانواع الاتي بيانها ان شا الله تعالى وعن البدن
في زكوة الفطر وهي لغة النمو والزيادة لان المال ينمو ويزيد
بسببها والتطهير لانها تطهر المال والمدح لان المزكي يمدح بها
وشرعا اخراج مال مخصوص الى مستحق مخصوص على وجه مخصوص
ويطلق ايضا على نفس المال المخرج عن بدن او مال على وجه
مخصوص وحكمة مشروعيتها مواساة الفقرا ووجوبها معلوم
من الدين بالضرورة في الجملة **وان تصوم رمضان** اي الشهر
المعروف وهو ماخوذ من الرمضا لانه يرمض الذنوب اي يحرقها
والصوم لغة الامساك قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي
امساكا عن الكلام وشرعا امساك عن مفطر جميع النهار بنية

مخصوص

مخصوصه وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة والحكمة في مشروعيته
مخالفة النفس وتصفية مراة القلب والتنبيه على مواساة الجايع
وقال بعضهم لما تاب الله على ادم من الاكل من الشجرة تاخر قبول
توبته لما في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها
قبلت توبته ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما وهو معلوم
من الدين بالضرورة **وان تحج البيت** اي تقصد الكعبة المشرفة لكل
من الحج والعمرة فان كلا منهما واجب بالاجماع في الحج وعلى الاظهر
في العمرة والحج لغة القصد وشرعا قصد الكعبة بنسك المشتمل على
الوقوف بعرفة وهو واجب على التراخي وذهب بعض البغداديين
الى انه على الفور فلا يجوز تاخيره مع القدرة عليه وعلى الاول
فلا يحد بحد بل وقته العمر عند كل من قال بالتراخي الا ما نقل عن
سحنون من تحديده الى الستين فان زاد على الستين فسق وردت
شهادته وضعفه ظاهر ووجوبه مشروط بالاستطاعة كما قال
في الحديث **ان استطعت اليه** اي الحج او البيت **سبيلا** اي
طريقا على الوجه الاتي والاستطاعة القدرة بان يمكن الوصول
من غير مشقة عظيمة وفسرها الشافعي بالزاد والراحلة وانما
قيد في الحج بالاستطاعة دون ما مر لبيان المشقة فيه ليست كغيره
او لان عدمها يسقط وجوب الحج راسا بخلاف فرض الصلاة والصوم
فانه لا يسقط بهما بالكلية **قال** اي جبريل **صدقت** فيما اجبت
به وفي الحديث قال عمر فعجبنا له يساله ويصدقه اي لان السوال
قرينة على عدم العلم والتصديق قرينة على العلم وهذا قبل علمهم
بانه جبريل ثم زال تعجبهم باعلامه انه جبريل لانه ظهر انه عالم
في صورة متعلم **قال** اي جبريل **فاخبرني عن الايمان** اي عن
حقيقته وماهيته لما تقدم في نظيره وقد تقدم تعريفه لغة وشرعا
**قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **الايمان** الشرعي **ان تؤمن** اي

تصدق بقلبك فان قيل هذى تعريف للشي بنفسه لان ان والفعل في تاويل مصدر وهو الايمان اجيب بان المعرف الايمان الشرعي والتعريف الايمان اللغوي لكن مع زيادة شي اخر بالله اي بوجوده وجميع مايجب له ومايستحيل ومايجوز وان تؤمن بملايكته وهم اجسام نورانيه مبراة من الكدورات الجسمانيه قادرة على التشكل بالاشكال المختلفه وسياتي تعريف الايمان بهم والملايكه جمع ملك على غير قياس وقيل جمع ملئك من الالوكه وهي الرساله ثم اخرت الهمزه عن اللام ونقلت حركتها الى اللام ثم حذفت تخفيفا لكثرة الاستعمال والتانيث للجمع وقيل للمبالغه والافلا يتصفون بذكوره ولا انوثه وان تومن بكتبه كلها والكتب جمع كتاب والمراد به مايشمل الصحف وان تومن برسله كلهم والرسل جمع رسول وتقدم معناه وقدم الملايكه على الكتب والرسل نظرا للترتب لان الله تعالى يرسل الملك بالكتب الى الرسول لالانهم افضل فان الطريقه الراجحه ان خواص البشر وهم الانبيا افضل من خواص الملايكه وهم روساهم كجبريل وميكائيل وخواص الملايكه افضل من عوام البشر والمراد بهم الصلحا كابي بكر وعمر وعوام البشر افضل من عوام الملايكه وهم غير الروسا منهم كحملة العرش والكروبيين ولم يذكر الايمان بالانبيا للزومه للايمان بالرسل فان تصديقهم في جميع مااخبروا به يستلزم تصديقهم في ان لله انبيا وان تومن باليوم الاخر اي يوم القيمة سمي بذلك لانه اخر الايام وقيل لانه لاليل بعده وسياتي كيفية الايمان به وان تومن بالقدر بفتح الدال وهو تقدير الله سبحانه وتعالى الامور بالقدر التي هي عليه ثم ابدل منه قوله خيره وهو الطاعه وشره وهو المعصيه وكل بتقدير الله تعالى لكن الادب ان لاينسب الشر اليه تعالى كما في الحديث

والشر



والشر ليس اليك وفي روايه زياده وحلوه ومره والحلو ماتستطيبه النفس كالغيث والخصب والسعة والعافيه والسلامة من الافات والمر ماتكرهه النفس كالجدب والمرض والبلا ولما كان الايمان بالقدر يستلزم الايمان بالقضا لم يتعرض له والقضا ارادة الله الازليه المتعلقه بالاشيا على ماهي عليه والقدر ايجاد الاشيا على الوجه المعين الذي اراده وقال بعضهم القضا علمه تعالى الازلي المتعلق بالاشيا على ماهي عليه والقدر ايجاده للاشيا على وفق العلم وقد نظم سيدي علي الاجهوري بقوله

ارادة الله مع التعلق ٥ في ازل قضاوه فحقق ٥
والقدر الايجاد للاشيا على ٥ وجه معين اراده علا ٥
وبعضهم قد قال معنى الاول ٥ العلم مع تعلق في الازل ٥
والقدر الايجاد للامور ٥ على وفاق علمه المذكور ٥

وعن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى من لم يرض بقضائي وقدري فليطلب ربا سواي وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى وكان تحته كنز لهما قال كان لوح من ذهب فيه لا اله الا الله عجبا لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبا لمن ايقن بالنار كيف يضحك وعجبا لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبا لمن يرى تقلب الدنيا باهلها حالا بعد حال كيف يطمين اليها وعن عثمان رضي الله عنه انه قال عجبت لمن عرف الدنيا وهو يرغب فيها عجبت لمن عرف القدر كيف يغتم بالفواته عجبت لمن عرف الحساب وهو يجمع المال عجبت لمن عرف النار وهو يذنب عجبت لمن عرف الجنة وهو يستريح عجبت لمن عرف الله وهو يذكر غيره قال اي جبريل صدقت فيما اجبت به وقد حذف المصنف باقي حديث جبريل لانه كالتمرة لما اتى به وتتمته فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك

قال فاخبرني عن الساعه قال ما المسئول عنها باعلم من السايل قال
اخبرني عن أمارا تها قال ان تلد الامه ربتها وان ترى الحفاة العراة
العالة رعا الشاه يتطاولون في البنيان فانطلق فلبث مليًّا ثم قال
يا عمر أتدري من السايل قلت الله ورسوله أعلم قال هذا جبريل
اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم في كتاب الايمان ثم اشار المصنف
الى التفاوت بين من اتى بالايمان والاسلام ومن تركهما ومن اتى
باحدهما وترك الاخر فقال قال العلما اي ارباب العلوم الشرعيه
وهي التفسير والحديث والفقه لانهم المنصرف اليهم اللفظ عند الاطلاق
الذينهم ورثه الانبيا كما في الحديث الصحيح في البخاري العلما
ورثه الانبيا لم يخلفوا درهما ولا دينارا انما خلفوا العلم من اخذه اخذ
بحظ وافر واما علماء امتي كانبيا بني اسرايل فمتكلم فيه بالوضع
ومعلول القول من اتى بالايمان فصدق بقلبه بجميع ما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم ما علم من الدين بالضروره وبالاسلام
فانقاد بظاهره لجميع الاعمال الظاهره فيكون قد جمع بين التصديق
بالجنان والنطق باللسان والعمل بالاركان فهو مؤمن كامل
بالنسبة لمن ترك الاسلام وحده فلا يرد ان الايمان الكامل لا يكاد
يتصف به الا الانبيا فاندفع توقف بعضهم هنا ومن تركهما جميعا
فلم يصدق بقلبه ولم ينقد بظاهره فهو كافر كامل في احكام الدنيا
والاخره ومن ترك الاسلام وحده فلم ينقد ظاهرا مع كونه مصدقا
بقلبه فهو مومن ناقص واما ما ورد من نحو ولا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن فهو مؤول بان المعنى وهو مؤمن ايمانا كاملا
فلا ينافي انه مؤمن ايمانا ناقصا ومن ترك الايمان فانقاد بظاهره
ولم يصدق بقلبه فهو منافق اي مسلم في الدنيا فيعصم دمه وماله
لحرمة الاسلام لا في الاخره وهذا محمل قوله تعالى قالت الاعراب
أمنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم

ثم

٨

ثم شرع في توضيح ما يجب الايمان به مما سبق في الحديث فقال
ومعنى الايمان بالله الذي رتب على وجوده سعادة الابد وعلى
عدمه شقاوة الابد ان تومن اي تصدق بقلبك توضيح لان الايمان
لا يكون الا بالقلب فهو تاكيد على حد قولهم سمعت باذني وابصرت بعيني
بانه تعالى واحد اي متوحد منفرد ذاتا اي في ذاته او من جهة الذات
فلا تعدد فيها لا اتصالًا ولا انفصالا فليست مركبة من اجزا وهي نفي
للكم المتصل في الذات وليس هناك ذات تشبه ذات مولانا في
الالوهيه وهذا نفي للكم المنفصل فيها وصفاتا اي وفي صفاته
او من جهة صفاته فلا تعدد صفاته تعالى من نوع واحد فليس له تعالى
قدرتان فاكثر ولا ارادتان فاكثر وهكذا وهذا نفي للكم المنفصل في
الصفات على نزاع فيه وليس لاحد صفة تشبه صفة مولانا كقدرة
توجد الاشيا وارادة مخصصة لها وهكذا وهذا نفي للكم المتصل في
الصفات وافعالا اي وفي افعاله او من جهة افعاله فلا فعل لغيره
أصلا وهذا نفي للكم المنفصل في الافعال فالكموم خمسه وكلها منفيه
بالوحدانيه ثم فرع على ذلك قوله فلا شريك له تعالى في الالوهيه
اذ لو كان له شريك فيها لامكن ان يختلفا فيقول احدهما انا اوجد السموات
والارض مثلا [illegible] ويقول الاخر انا اعدمها فلا يصح ان ينفذ
مرادهما لانه يلزم عليه اجتماع النقيضين ولا يصح ان ينفذ مراد احدهما
دون الاخر لانه اذا لم ينفذ مراد الاخر كان عاجزا والغرض ان الاول
مثله فيكون عاجزا ايضا وان لم ينفذ مراد واحد منهما فهذا اظهر في
العجز وحينئذ فيلزم عدم وجود السموات والارض وهو المشار اليه
بقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان تومن بانه تعالى
متصف بكل كمال اذ كل كمال واجب له فهو متصف به وبانه تعالى
منزه عن كل نقص اذ كل نقص مستحيل في حقه فلا يلحقه نقص اصلا
كالعجز والفقر وغير ذلك فهو مخالف للحوادث كما قال ليس كمثله شيء

قف

لا في الذات ولا في الصفات ولا في الافعال فان قيل ما الحاجة الى
هذه الكاف مع ان مثل يغني عنها اجيب بان الكاف صلة اي زايدة
وبان مثل بمعنى الصفة وبان الايه من باب الكنايه وهي لفظ اطلق
واريد لازم معناه كزيد كثير الرماد فانه يلزم من نفي المثل اذ لو كان
له مثل لكان لله مثلا لذلك المثل فيلزم نفيه تعالى مع ان الادلة دالة
على وجوب وجوده فحينئذ يلزم نفي المثل لما ذكر وتؤمن بانه غني عن
كل ماسواه فلا يحتاج الى محدث يوجبه ولا الى محل يقوم به ولا الى
معين ولا الى وزير فهو الغني المطلق مفتقر اليه كل ماعداه من سائر
المخلوقات لافتقارهم اليه في ايجادهم وفي الانعام عليهم قال تعالى
يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والله هو الغني الحميد ومعنى الايمان
بالملايكة الواجب فيما سبق الايمان اي التصديق بانهم عباد الله
اي متصفون بالعبوديه التي هي الخضوع والتذلل لله تعالى لا كما
زعم المشركون أنهم الهة مكرمون اي مشرفون بتشريف الله لهم
بطاعته لا يعصون الله ما امرهم به اي لا يخالفونه تعالى فيما يامرهم
به ويفعلون ما يؤمرون به فهم معصومون عن المخالفه والعصيان
وما نقل عن هاروت وماروت من كذب المؤرخين لانهم ينقلونه
عن اليهود وعلى فرض صحة ذلك فيجاب بانهما سلبا العصمه والله
يفعل في ملكه ما يشا وبانهم واسطة بين الله تعالى وبين خلقه
بالوحي وغيره متصرفون فيهم فبعضهم بالتصوير في الرحم وبعضهم
بالحفظ وبعضهم بالرزق وبعضهم بالرياح وغير ذلك وهذا أحد
القسمين فانهم قسمان قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه
عن التشغل بغيره وقسم يدبر الامر من السما الى الارض على ما سبق
به القضا وجرى به القلم كما اذن الله لهم صادقون فيما اخبروا
به عنه لعصمتهم عن الكذب ولا مانتهم فيما أمروا بتبليغه للرسل
لا يعلم عددهم الا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وقال

7 من نفي مثل المثل نفي المثل

عليه



عليه الصلاة والسلام أطت السما وحق لها ان تيط ما من موضع
قدم الا وفيه ملك ساجد أو راكع والاطيط التصويت والمقصود
افادة كثرة الملايكه وان لم يكن هناك أطيط وقد ورد أنه يدخل
البيت المعمور كل يوم سبعون الفا لا يعودون اليه الى يوم القيمة
وقد ورد في عظيم الملايكه ما هو فوق ذلك ومعنى الايمان بكتب
الله الواجب فيما سبق الايمان اي التصديق بان كلام الله
اي دال كلام الله الصحيح وصفه بالصفات المذكوره بعد وان كانت
تسمى كلام الله ايضا لكن لا توصف بتلك الصفات والحاصل
ان كلام الله يطلق على كل من الصفة القديمه وكتب الله تعالى لكنه
بالمعنى الاول أزلي قديم قايم بذاته تعالى منزه عن الحروف والاصوات
وبالمعنى الثاني الفاظ حادثه مخلوقة في اللوح المحفوظ فيتعين ان
يكون الاول هو المراد لانه هو الازلي المنسوب للازل بمعنى عدم
الاوليه القديم الموجود الذي لا اول له وعلم من هذا الفرق
بين الازلي والقديم فان الاول هو ما لا اول له وجوديا كان او
عدميا والثاني موجود لا اول له فالازلي أعم من القديم وقيل
مترادفان على معنى واحد وهو ما لا اول له مطلقا والاول هو
الصحيح وغرضه بذلك الرد على المعتزله القايلين بان كلام
الله حادث لانه تعالى خلقه في بعض الاجرام كالشجر لانكارهم
الكلام النفسي فيخصون الكلام بالحروف والاصوات ورد عليهم
اهل السنه بكلامنا النفسي فانه يسمى كلاما وهو ليس بحروف
واصوات قال الاخطل ٥ ٥ ٥
٥ ان الكلام لفي الفواد وانما ٥ جعل اللسان على الفواد دليلا ٥
فمعنى كلم الله موسى تكليما على الاول ازال الحجاب عن موسى
واسمعه الكلام القديم الذي ليس بحرف ولا صوت وعلى الثاني
خلق الكلام في الشجرة واسمعه موسى وهذه زلة عظيمه

فنسال الله تعالى الحمايه والرعايه القايم بذاته قيام الصفه بالموصوف لو كشف عنا الحجاب لرانيا ها وهي داله على جميع الواجبات والجايزات والمستحيلات فهو مثل العلم على جميع الواجبات في التعلق لكنها مخالفه له في التعلق لان تعلق العلم تعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة المنزه عن الحرف وهو الصوت المعتمد على مخرج وقوله والصوت من عطف العام على الخاص لان الصوت يشمل الصوت المهمل وهو الساذج والايمان بانه تعالى انزلها اي الكتب على بعض رسله لا على كلهم لا يشترط في الرسول ان يكون له كتاب بالفاظ داله على الكلام القديم كما قاله السنوسي وغيره وحمل على دلالة الالتزام العرفي فان من له كلام لفظي له كلام نفسي والا فهذه الالفاظ داله على مدلول كلام الله القايم بذاته تعالى حادثه لانها مخلوقه كما في اللوح المحفوظ كما تقدم ويوخذ من كلام المصنف انها نزلت لفظا ومعنى وقيل انها نزلت معنى وعبر عنها الرسل بالفاظ من عندهم او عبر عنها جبريل بالفاظ من عنده والراجح الاول فهي نزلت بالفاظ كاينه في الالواح كما في التوريه فانها نزلت على موسى في الواح او على لسان الملك اي جبريل عليه السلام كما في القران وان كلما تضمنته اي اشتملت عليه واحتوت عليه من الاحكام والعقائد واخبار الانبيا وقصصهم وغير ذلك حق اي مطابق له الواقع وصدق اي مطابق للواقع لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وعلم من ذلك الفرق بين الحق والصدق فالاول هو ما طابقه الواقع والثاني ما طابق الواقع فتعتبر المطابقه في الاول من جانب الواقع وفي الثاني من جانب الخبر والفرق بينهما بالاعتبار وبعض المحققين لا يفرق بينهما لان الواقع هو الذي ينسب له عموم مطلقا وان بعض احكامها نسخها

ادم

الله اي ازالها ورفع العمل بها لحكمة يعلمها وبعضها لم ينسخ على وفق ما سبق في الازل والنسخ قسمان اما ان يكون الى بدل وهو كثير واما ان يكون بلا بدل كما في وجوب الصدقه عند مناجاة الرسول الداله عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقه كذا قيل والراجح انه لا يكون الا الى البدل وهو في هذا المثال ندب الصدقه ولا يخفى ان النسخ تاره يكون للفظ والمعنى كما في عشر رضعات معلومات يحرمن وتارة يكون للفظ دون المعنى كما في الشيخ والشيخه اذا زنيا فاجلدوهما البته نكالا من الله والله عزيز حكيم ولا يخفى ايضا انه ينسخ الكتاب بالسنة وتارة تنسخ السنة بالكتاب وتارة ينسخ الكتاب بالكتاب وتارة تنسخ السنة بالسنة وجملة عددها مايه واربعة منها خمسون على شيث ومنها ثلاثون على ادريس ومنها عشرة على ادم ومنها عشرة على ابراهيم والتوريه على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داود والفرقان على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم ان جملتها مايه واربعة عشر منها خمسون على شيث ومنها ثلاثون على ادريس ومنها عشرون على ابراهيم واختلفوا في عشرة فقيل على ادم وقيل على موسى قبل التوريه والتوريه والانجيل والزبور والفرقان والحق عدم حصرها في عدد معين ومعنى الايمان بالرسل الواجب فيما سبق الايمان اي التصديق بانه اي الله ارسلهم بعثهم الى الخلق اما عموما كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم واما خصوصا كبقيه الانبيا عليهم الصلاة والسلام واما عموم بعثة نوح فامر عارض بسبب هلاك الخلق بالطوفان على ان بعثته لم يكن عامه للاتين بعده ففرق بين العمومين كما لا يخفى وجملة الرسل مايه وثلاثه عشر وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة عشر واما الانبيا فجملتهم مايه الف واربعة وعشرون الفا وقيل

ثلاث نسخ

وخمسة وعشرون الفا ففي حديث ابي ذر قلت يا رسول الله كم
الانبيا قال مائه الف واربعة وعشرون الفا قلت يا رسول الله
كم الرسل من ذلك قال ثلاث مائه وثلاثه عشر لكن فيه ضعف والراجح
عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم
نقصص عليك والحكمة في ارساله تعالى للرسل ان الله تعالى لما
خلق الجنه لاوليائه والنار لاعدائه مع عجز الخلق عن معرفة ما يجب
عليهم علما وعملا الا بتعليم كرما وفضلا ولا مناسبة بين ما خلق من
التراب وبين حضرة رب الارباب فاقتضيت الحكمة الالهيه ان يرسل
الرسل الى الخلق **لهدايتهم** اي دلالتهم على الطريق الموصل الى المقصود
**وتكميل** امر **معاشهم** بالقيام بالحقوق والحدود وترتيب الخلافه
وجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم **وتكميل معادهم** اي مرجعهم واخرتهم
بالاستعداد له بالتقوى والطاعه بامتثال الاوامر واجتناب النواهي
**وايدهم** اي قواهم اي الرسل بخلق **المعجزات** على ايديهم والمعجزات
جمع معجزة وهي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي اي دعوى الرساله
يظهره الله تعالى على يد الرسول تصديقا له في دعوى الرساله وما كان
قبل الرساله يسمى ارهاصا وما كان على يد ولي لله تعالى يسمى كرامة
وما كان على يد العوام يسمى معونه وما كان على يد الفساق يسمى استدراجا
ان كان على وفق مرادهم وان كان على خلافه فاهانه وقد نظم اقسام
الخارق للعادة فقال

اذا ما رايت الامر يخرق عادة ۝ فمعجزة ان من نبي لنا صدر ۝
وان بان منه قبل وصف نبوة ۝ فالارهاص سمه تتبع القوم في الاثر ۝
وان جا يوما من ولي فانه الكرا ۝ مة في التحقيق عند ذوي النظر ۝
وان كان من بعض العوام صدوره ۝ فكنوه حقا بالمعونة واشتهر ۝
ومن فاسق ان كان وفق مراده ۝ يسمى بالاستدراج فيما قد استقر ۝
والا فيدعى بالاهانة عندهم ۝ وقد تمت الاقسام عند من اختبر ۝

الداله

بتعليم



11

**الداله على صدقهم** اي لان الله خلقها على ايديهم تصديقا لهم فكانه
تعالى قال ارسلت اليكم هذا الرسول وعلامة صدقه وجود هذا
الخارق على يديه فان صدقتموه فزتم بالسعادة الابديه وان كذبتموه
خسرتم بالشقاوة السرمديه **فبلغوا** عنه **رسالته** اي ما ارسلهم به
**وبينوا** للعباد **ما امروا ببيانه** من الشرايع دون ما امروا بكتمانه **وانه
يجب احترامهم** اي تعظيمهم **وتنزيههم** اي تبريتهم **عن كل وصمه**
اي عيب وفي بعض النسخ زيادة قوله **ونقص** وهو قريب مما
قبله وذلك كالغفلة والبله والكذب والخيانه وكتمان شي مما امروا
بتبليغه وكفحش اي وخنا ام زناها ودناءة حرفة وكل منفر طبعا وهذا
قبل تقرر النبوة واما بعدها فلا يستحيل المنفر طبعا فلا يرد بلاء ايوب وعمى
يعقوب على جهان ما كان بيعقوب لم يكن عمى حقيقة وانما كان شي كالغشاوه
بسبب كثرة بكائه على يوسف عليه الصلاة والسلام وبالجمله فهم
موصوفون بصفات الكمال من اليقظه والفطنه والصدق والامانه
والسلامه من كل منفر ومعلوم انها تجوز عليهم الاعراض البشريه
كالمرض والجوع والاكل والشرب والنكاح لا الجنون والعمى **فهم معصومون**
بحفظ الله ظواهرهم وبواطنهم **من المعاصي** مطلقا **الصغائر** وهي
كثيرة لا تنحصر افرادها **والكبائر** جمع كبيرة واختلف في حدها فقيل
ما ورد فيها وعيد شديد وقيل كل جريمه تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين ورقة الديانه واكبرها على الاطلاق الكفر بالله ثم قتل النفس
التي حرم الله قتلها الا بالحق ثم الزنا ثم عقوق الوالدين ثم شرب
الخمر الى غير ذلك وقد يعرض للصغيرة ما يصيرها في حكم الكبيرة كالتهاون
بها والفرح والافتخار والاصرار وصدورها من عالم يقتدى به فيها ولذلك
يقولون الصغيرة من العالم كبيرة **قبل النبوة وبعدها** على الراجح اما
بعد النبوة فظاهر واما قبلها فمشكل لانه لا معصية قبلها اذ لا حكم
قبل البعثة واجيبت عن ذلك بان ما كان قبل النبوة صورة معصية

ويجب تاويل ماورد عن بعضهم مما ظاهره أنه معصيه فقوله تعالى
وعصى ادم ربه فغوى مؤول بانها معصية لا كالمعاصي فيكون المراد
بها ما هو بخلاف الاولى فهو من باب حسنات الابرار سيات المقربين
وبالجمله فينبغي للحريص على دينه ان يمسك عما يشكل في هذا الباب
ويكل امرهم للعالم بكل ما حضر وغاب **ومعنى الايمان باليوم الاخر**
اي يوم القيمه **فهو اوله من الموت** بدليل حديث من مات فقد قامت
قيامته وعلى هذا فمدة البرزخ من يوم القيمه وقيل اوله من الحشر
وعلى هذا فمدة البرزخ ليست منه ويستمر **الى اخر ما يقع** فيكون
لا نهاية له وقيل له نهاية وهي دخول أهل الجنه الجنه واهل النار
النار **الايمان** اي التصديق **بانه موجود** اي كائن لا محاله وقوله
**وتومن** بالنصب عطفا على المصدر كما في قوله ولبس عباءة وتقر عيني
احب الي من لبس الشفوف اي التصديق **بما اشتمل عليه** من كل
ما جاء به الكتاب والسنه لا سيما ما تواتر **من سوال الملكين** منكر
ونكير في كل أحد خلافا لمن قال منكر ونكير في حق الكافر ومبشر
وبشير في حق المؤمن فياتيان في صورة هايله فيقعدان الميت
في قبره بعد تمام الدفن وانصراف الناس ويسالانه عن ربه وعن
نبيه وعن دينه ويعيد الله تعالى فيه الروح فيحل في جميعه على
الراجح وقيل في نصفه الاعلا وتكمل حواسه التي يتوقف عليها
فهم الخطاب ورد الجواب فيثبت الله حينئذ من احبه ويزل من
ابغضه فمن زاغ ضرب بمرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لذاب
فيرفقان بالمومن وينهران الكافر ويسالان كل واحد بلسانه ولو
تمزقت اعضاوه أو اكلته السباع في أجوافها واحوال المسئولين
مختلفه فمنهم من يساله الملكان معا ومنهم من يساله أحدهما ومنهم
من يسئل عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسال عن كلها واذا مات
جماعة في وقت واحد ولو باقاليم مختلفه عظم الله تعالى جثتهما
(جثتهما ح)

فيخاطبان



فيخاطبان الخلق الكثير مخاطبة واحدة بحيث يظن كل واحد انه المخاطب
قاله القرطبي وقال الحافظ السيوطي ويحتمل تعدد الملائكة المعدة لذلك
وذهب اليه الحليمي فقال في منهاجه والذي يشبه ان يكون ملائكة
السوال جماعة كثيرة يسمى بعضهم منكر وبعضهم نكير فيبعث الى كل
ميت اثنان والله اعلم والسوال خاص بهذه الامة وقيل كل نبي
مع امته كذلك ويستثنى من عموم السوال من ورد الاثر بعدم سوالهم
كالانبيا عليهم الصلوة والسلام ولا ينبغي ان يكون رسلهم الاعظم محل
خلاف وكالشهدا والمرابطين ومن لازم قراة تبارك الذي بيده الملك
كل ليلة وسورة السجدة فيما ذكره بعضهم وكذا من قرا في مرضه الذي
مات فيه قل هو الله احد الى غير ذلك والحق الوقف عن الجزم بسوال
الاطفال بل الظاهر اختصاص السوال بمن يكون مكلفا كما جزم به
الجلال السيوطي وحكمته إظهار ما كتمه العباد في الدنيا من كفر
وايمان وطاعة وعصيان يباهي الله بهم الملئكة او ليفتضحوا عندهم
**ونعيم القبر** للمومنين لما ورد في ذلك من النصوص البالغة مبلغ
التواتر ولا يختص بهذه الامة كما انه لا يختص بالمقبور ولا بالمكلفين
ومن نعيمه توسيعه وجعل قنديل فيه وفتح طاقة من الجنة فيه
وامتلاوه بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة **وعذابه** اي القبر
واضيف اليه لانه الغالب والا فكل ميت اراد الله تعذيبه ناله
ما اراد به قبر أو لم يقبر ولو صلب او غرق في البحر او اكله الدواب
او حرق حتى صار رمادا او ذري في الريح وهو للبدن والروح معا
باتفاق اهل الحق ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه
أو أكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك ومن عذاب القبر ضغطته
وهي التقاءحافتيه وما ورد عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سلط الله على الكافر في قبره تسعة
وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتى يقوم الساعة ولو ان تنينا منها

نفخ على الارض ما انبتت خضرا ولو لم يكن من عذابه الا ذلك لكفى
وهو قسمان منقطع وهو عذاب من خفت جرايمهم من العصيان
فانهم يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم بدعاء او صدقة او غير ذلك
ودايم وهو عذاب الكفار وكل من لا يسال في قبره لا يعذب فيه
ايضا والبعث اي الاحيا للعباد واعادتهم بعد اخراجهم من قبورهم
بعطر يشون منه باجزايهم الاصليه التي من شانها البقا من اول العمر
الى اخره فيبعثون ثم يساقون الى المحشر لفصل القضا بينهم ولا فرق
في ذلك بين من يحاسب وغيره على ما ذهب اليه المحققون خلافا لمن
ذهب الى انه لا يحشر الا من يجازى واما السقط فان القي بعد نفخ الروح
فيه بعث والا فلا واول من تنشق عنه الارض نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم فهو اول من يبعث واول من يرد المحشر كما انه اول من يرد الجنة
ومراتب الناس في المحشر متفاوتة فمنهم الراكب ومنهم من يمشي على
رجليه ومنهم الماشي على وجهه والجزا اي على الاعمال من خير او شر
قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره والحساب وهو لغة العد واصطلاحا توقيف الله عباده قبل
الانصراف من المحشر على اعمالهم بعد اخذهم كتبهم قولا كانت او فعلا
او اعتقادا خيرا كانت او شرا تفصيلا بان يكلمهم في شان اعمالهم
وكيفية ما لها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم
او صوتا يخلقه سبحانه وتعالى في اذن كل واحد او في محل يقرب من
اذنه وتتسع قدرته تعالى لمحاسبتهم معا وكيفيته تختلف فمنه اليسير
ومنه العسير ومنه السر ومنه الجهر ومنه التوبيخ ومنه الفضل ومنه
العدل ويكون للمومن والكافر الا من ورد الحديث باستثنائهم
كالسبعين الفا وافضلهم ابو بكر رضي الله عنه وحكمته اظهار تفاوت
المراتب في الكمالات وفضايح اصحاب الذنوب ففيه ترغيب في
الحسنات وزجر عن السيات والميزان وهو ما توزن به مقادير الاعمال

له

١٣

له لسان وكفتان لو وضعت في احديهما السموات والارض ومن فيهم
لوسعت ذلك كله والمشهور انه ميزان واحد لجميع الامم ولجميع الاعمال
فالجمع في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة للتعظيم وقيل
لكل عامل ميزان وقيل للعامل موازين يوزن بكل منها صنف من عمله واختلف
في الموزون فقيل توزن الصحف التي اشتملت على اعمال العباد بناء على ان
الحسنات متميزة بصحيفة والسيات باخرى والى هذا ذهب جمهور
المفسرين وقيل توزن نفس الاعمال فتصور الاعمال الصالحة بصورة
حسنة نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي اليمين المعدة للحسنات
فتثقل بفضل الله تعالى وتصور الاعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية
ثم تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال المعدة للسيات فتخف بعدل الله
تعالى ولا يمتنع تجسم الاعمال خرقا للعادة وهو لا يكون في حق كل احد
لحديث يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن
وبالاولى الانبيا عليهم الصلوة والسلام وكذا لا يكون للملئكة ولا مانع
من وزن سيات الكفار ليجازوا عليها بالعقاب واما قوله تعالى
فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا فمعناه لا نقيم لهم وزنا نافعا وخفة الموزون
وثقله على صورته المعهودة في الدنيا فما ثقل نزل للاسفل وما خف
طاش للاعلى ومن فوائد الوزن امتحان العباد بالايمان بالغيب
في الدنيا وجعل ذلك علامة لاهل السعادة والشقاوة وتعريف
العباد ما لهم من الخير والشر واقامة الحجة عليهم والصراط وهو لغة
الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود على متن جهنم احد من السيف
وادق من الشعر والقدرة صالحة لمرور الخلايق عليه وقيل انه يدق
في حق اقوام ويتسع في حق اخرين ويمشي كل انسان في نوره فلا يمشي
احد في نور احد فيتسع الصراط ويدق بحسب انتشار النور يرده الاولون
والاخرون حتى الكفار لكنهم يسقطون في النار وخالف الحليمي في
الكفار فذهب الى انهم لا يمرون عليه وطوله ثلاثة الاف

على الخير صح

سنة الف صعود والف هبوط والف أستوى وجبريل في اوله
وميكائيل في وسطه يسالان الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن
شبابهم فيما البلوه وعن علمهم ماذا عملوا به وفي جا فتيه كلاليب
معلقة [redacted] ما مورة باخذ من امرت به والناس متفاوتون
في المرور عليه فمنهم الذين يمرون كطرف العين وبعدهم الذين
يجوزون كالبرق الخاطف وبعدهم الذين يجوزون كالطير وبعدهم
الذين يجوزون كالجواد السابق ثم الجواز سعيا ومشيا وحبوا
وتفاوتهم في المرور بحسب تفاوتهم في الاعراض عن المحرمات اذا
خطرت على قلوبهم فمن كان أسرع إعراضا عن المعصيه كان اسرع
بحورا والحكمة ظهور النجاة من النار للمومنين وليتحسر الكفار بفوز في ذلك صح
المومنين بعد اشتراكهم في العبور على ما تقدم والجنة وهي لغة
البستان وشرعا دار الثواب والنعيم المخلد وهل هي سبع جنان المؤبد صح
متجاوره أوسطها وافضلها الفردوس وهو أعلاها وفوقها
عرش الرحمن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن
ودار السلام ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس أو أربع ورجحه
جاعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما
جنتان كما ذهب اليه الجمهور أو هي جنة واحدة والاسما والصفات
جارية والدليل على ثبوتها الان خلافا للمعتزله قصة ادم وحوى عليها صح
عليهما السلام واسكانهما الجنه ماجا به القران والسنة والايات صريحه
في ذلك وتاويلها من غير ضرورة إلحاد في الدين والجنة فوق السموات
السبع والنار وهي دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي اعلاها
جهنم وتحتها لظى ثم الحطمه ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم
ثم الهاويه وباب كل من داخل الاخرى على الاستوى وحرها
هو المحرق لا جمرها سوى بني ادم والاحجار المتخذة الهة من دون
الله وذكر ابن العربي ان هذه النار التي في الدنيا اخرجها الله من

جهنم



جهنم وغسلت في البحر مرتين ولولا ذلك لم ينتفع بها من حرها وكفى
بهذا زاجرا ويدل على وجودها الآن خبر ان شدة الحر من فيح جهنم
ولذلك قال الشيخ اللقاني

٥ النار حق وجدت كالجنة ٥ فلا تمل لجاحد ذي جِنَّة ٥

ومعنى الايمان بالقدر بفتح الدال الذي ورد به الخبر الايمان اي
التصديق بان ما قدره الله من خير وشر ونفع وضر لابد من وقوعه
اي وجوده فلا ينفع حذر من قدر وفي حيوة الحيوان ان المنجمين
قالوا لملك انك تموت في اليوم الفلاني في الوقت الفلاني بلدغة
عقرب فلما جا ذلك الوقت تجرد من ثيابه وركب فرسه بعد غسلها
وتسريح شعرها ودخل به البحر حذرا من ذلك فعطست فرسه
فخرج من منخرها عقرب فلسعته فمات ولم يغنه الحذر من القدر
وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحاج ادم وموسى فقال موسى يا ادم انت
ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له ادم يا موسى اصطفاك
الله بكلامه وخط لك التورية بيده اتلومني على امر قدره الله
علي قبل ان يخلقني فحج ادمُ موسى وما لم يقدره محال وقوعه أي
وجوده ماشا الله كان وما لم يشا لم يكن وعن انس قال خدمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما ارسلني في حاجة قط
فلم أتيها الا قال لو قدر كان لو قضي كان والايمان بان الله قدر
الخير اي الطاعة والشر اي المعصيه قبل خلق الخلق فكل من
الخير والشر مقدر عنده تعالى وان ذلك سيقع في أوقات معلومه
عنده على صفات مخصوصه وفي ذلك رد على المعتزله في قولهم بان الله
لم يقدر الشر ويلزمهم ان اكثر ما يقع في الكون ليس بتقدير الله تعالى
وعلى خلاف مراده وذلك لا يرضاه امير بلد بل ولا زعيم قرية فكيف
بمن خلق السموات والارض تعالى الله على ذلك وقد حكى انه دخل القاضي

عبد الجبار على الصاحب بن عباد وكان وزيرا بالمغرب فقال عبد الجبار
سبحان من تنزه عن الفحشا فقال الاستاذ على الفور سبحان من لا يجري
في ملكه الا ما يشا فالتفت اليه عبد الجبار وقال له أيريد ربنا ان
يعصى فقال له الاستاذ أيعصى ربنا قهرا فقال له ارايت ان منعني
الهدى وقضى علي بالردى احسن الي ام أسا فقال له الاستاذ ان
كان منعك ما هو لك فقد أسا وان كان منعك ما هو له فيختص برحمته
من يشا فانقطع عبد الجبار والايمان بان جميع الكائنات جمع كائنة
اي الموجودات بقضائه تعالى وهو ارادته او علمه الازلي كما
تقدم وقدره اي ايجاده الاشيا على وفق الارادة او العلم كما تقدم
ايضا وقوله وارادته مستغنى عنه ان فسر القضا بالارادة دون
ما اذا فسر بالعلم فلعله جرى على ذلك فالاولى حمله عليه لرفع التكرار
ولما تكلم على نبذة من مسايل الاسلام والايمان الذين هما أصلان
لما عداهما شرع يتكلم على نبذة من مسائل الفرع فقال فاذا عرفت
مما تقدم ان الاسلام وهو الانقياد الظاهري الذي يدل عليه اقامة
الصلاة الشاملة للصلاة الخمس وايتاء الزكوة الشاملة لزكوة الفطر
وصوم شهر رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا فتحتاج
ضرورة ان تعرف ما يصححها لك اي ما يكون سببا في كونها صحيحة
من الاركان والشروط حتى تكون مسلما كاملا فاذا اردت ذلك
فنذكر لك ما يصححها مما تقدم فاقول تفسير لقوله فنذكر اذا بال
الانسان من قبله او تغوط من دبره وكذا اذا خرج من احدهما
نجس ملوث ولو غير البول والغايط كالدم والقيح والمذي والودي
بخلاف غير الملوث كبعر جاف ولا يخفى ان من اداب قاضي الحاجة
ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اكراما لها وان لا يقضيها في الما الراكد
لا سيما بالليل لما قيل انه ماوى الجن ليلا ويكره البول او التغوط بقرب
الما وان لا يقضيها في مهب الريح لئلا يترشش من النجاسة ولا تحت

الشجرة






الشجرة المثمرة ولو في غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند
الوقوع فتعافها الانفس ولا في الثقب لانه ربما يكون فيه حيوان
فيؤذيه إن كان قويا او يتأذى منه ان كان ضعيفا ومثله السرب
ولا في موضع اجتماع الناس في الصيف أو في موضع اجتماعهم في
الشتا في الظل في الاول والشمس في الثاني ولا في الطريق ومن
الاداب أيضا ان يبعد عن الناس بحيث لا يسمع للخارج منه صوت
ولا يشم له ريح وان لا يحمل شيا عليه اسم معظم اكراما لذلك ولانه صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه وان يستعيذ بالله فيقول
عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وهمزات
الشياطين واعوذ بك ربي ان يحضرون زاد بعضهم اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وان يقدم اليسرى
عند دخوله ومثله في ذلك كل مكان خسيس وهذا بعكس المسجد وكل
مكان شريف وان يعتمد اليسرى حال جلوسه لان ذلك اسهل ولو بال
قايما فرج بين رجليه واعتمدهما وان يكشف ثوبه شيا فشيا حتى يدنو
من الارض فاذا فرغ اسبله قبل انتصابه وان يسكت عن الكلام الا لضرورة
كان يرى أعمى يقع في بير او حية او عقربا تقصد انسانا فان عطس
حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه وشمل الكلام ذكر الله تعالى وقراءة القرآن
لكنهما جايزان خلافا لابن كج نعم يكره انواع الكلام وان يستتر عن العيون
وان يسال المغفرة عقب خروجه فيقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني ومعلوم انه يجب عليه ان يصون اي يحفظ
ثيابه او بدنه من باب اولى عن النجاسة مطلقا سوا الخارجة منه
وغيرها لحرمة التلطخ بالنجاسة عند التعمد ثم يزيلها اي النجاسة
الملوثة فيجب عليه الاستنجا لا على الفور بل عند ارادة نحو القيام الى
نحو الصلوة اما بحجارة ثلاثة أو ما في معناها من كل جامد طاهر قالع
غير محترم كجلد مدبوغ لان الشارع جوز الاستنجا بها حيث

فعله وامره في قوله وليستنج احدكم بثلاثة احجار مع نهيه عن الاستنجا باقل منها وفي معناها ثلاث مسحات باطراف حجر واحد لان المقصود عدد المسحات لا عدد الاحجار بخلاف رمي الجمار ويسن ان يبدا في المسحة الاولى من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى ان يصل الى موضع ابتدائه وفي الثانية من مقدم الصفحة اليسرى ويديره قليلا قليلا الى ان يصل الى موضع ابتدائه ويمر الثالثة على الصفحتين والمسربة جميعا ولا بد من ثلاث مسحات وان حصل الانقا بدونها فان لم ينق بها زيد عليها **حتى ينقا** من عين النجاسة بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء وصغار الخزف فان حصل الانقا بوتر فذاك وان حصل بشفع كاربع سن الايتار فيأتي بخامس مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليوتر ويشترط لاجزاء الحجر ان لا يجف الخارج فان جف تعين الماء نعم لو خرج مايع من جنسه ووصل الى ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر وان لا يطرا عليه اجنبي فان طرا تعين الماء وان لا ينتقل عن الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه فان انتقل تعين الماء وان لا يتقطع فان تقطع تعين الماء في المنقطع واجزا في غيره وان لا يجاوز صفحته وحشفته فان جاوزهما متصلا تعين الماء في الجميع او منفصلا تعين الماء في المنفصل واجزا الحجر في المتصل والاصح تعين الماء في القبل المشكل وثقبة منفتحة ينقض الخارج منها وبول ثيب تحقق وصوله لمدخل الذكر وبول الاقلف اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب **او بماء** والواجب استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة كما اشار اليه بقوله **حتى يطهر المحل** من النجاسة ويسن الجمع بين الماء والحجر بان يستعمل الاحجار ثم يتبعها بالماء لان الاحجار تزيل العين والماء يزيل الاثر من غير مخامرة عين النجاسة ولا يشترط حينئذ طهارة الاحجار بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فلا يحصل الا باجتماع الشروط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل ويندب للمستنجي بالماء البداءة بقبله

وبالحجر



وبالحجر بدبره وان يعتمد في الدبر على اصبعه الوسطى ولا يتعرض للباطن ويكفي المراة في استنجائها غسل ما ظهر منها بجلوسها على قدميها ويسن بعد الاستنجا ان يدلك يده بالارض او نحوها وان ينضح فرجه وازاره من داخل دفعا للوسواس ولما فرغ من الكلام على الاستنجا شرع في الكلام على الوضوء فقال **ثم اذا اراد الوضو** بضم الواو للفعل وهو المراد هنا وبفتحها الماء الذي يتوضا به وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو لغة ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحة بنية وهو امر تعبدي لا يعقل معناه كما قاله الامام لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وليس من خصوصيات هذه الامة على الاصح وانما الخاص بهم الغرة والتحجيل ومعلوم ان اركانه ستة اشار الى الاول بقوله **غسل وجهه** شعرا وبشرا الا باطن الشعر الكثيف الخارج عن حد الوجه من رجل وكذا لحية الرجل وعارضاه مع الكثافة وان لم يخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المراة وعارضها وان كثفت لانها نادرة الكثافة والمدار على انغساله فلا يشترط فعل وان اوهم كلام المصنف خلافه وكذا يقال في بقية الاعضا والمراد ظاهر الوجه فلا يجب غسل داخل العين والفم والانف ولا بد من تعميم الوجه **كله طولا** وهو ما بين منابت شعر راسه غالبا وتحت منتهى لحييه **وعرضا** وهو ما بين اذنيه احتياطا لتحقق تعميم الوجه فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقوله **ثلاثا** بيان للاكمل والا فالواجب مرة بل قد يجب الاقتصار عليها لضيق الوقت وقلة الماء وسن لفوات الجماعة ويجوز الاقتصار على مرتين وقد توضا صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين لبيان الجواز ثم اشار الى الركن الثاني بقوله **وينوي** اي بقلبه وجوبا وبلسانه ندبا ليساعد اللسان القلب والا فالنية محلها القلب **عند غسل اول جزء من الوجه** لانه يجب قرن النية بغسل اول جزء من الوجه فان تقدمت عليه لم يعتد بها الا ان استحضرها عنده او تاخرت عنه فان

بلغ مقابلة

نوى في اثناء غسل الوجه أعاد غسل الجزء المتقدم عليها وان نوى بعده
لم يعتد بها ولا بما فعله قبلها ومقول القول **نويت الوضوء** او اداء الوضوء
او فرض الوضوء او اداء فرض الوضوء أو الطهارة للصلاة أو استباحة
الصلوة او رفع الحدث لكن لا يجزى نية رفع الحدث لدايمه بل ينوي الاستباحة
لان حدثه لا يرتفع ثم اشار الى الركن الثالث بقوله **ثم يغسل**
**يديه الى المرفقين** أي معهما فالى بمعنى مع بقرينة فعله صلى الله
عليه وسلم المبين للوضوء المامور به في قوله تعالى يا أيها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة الايه فان لم يكن له مرافق اعتبر قدرها من معتدل
الخلق ولو خلق له مرفق في أحد يديه قدرت بالاخرى فيما يظهر وفاقا
لبعضهم والمرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه وهو مجمع عظمي
العضد مع عظيمة الساعد الداخله بينهما المسماه بالابرة والمراد
بالجمع ما فوق الواحد لان الانسان له مرفقان غالبا فان قطعت يده من
المرفق وجب غسل راس العضد او من فوقه ندب غسل باقي عضده ويجب
غسل شعر اليدين وان كثف وظفرها وان طال ويد زائده وان نبتت
بمحل الفرض كسلعة فيه وان نبتت في غيره وجب غسل ما حاذى محله
منها ان تميزت فان لم تتميز وجب غسل الجميع وتجري هذه الاحكام في
الرجلين ثم اشار الى الركن الرابع بقوله **ثم يمسح بعض الراس**
سوا في ذلك البشر والشعر ولو بعض شعرة واحده بشرط ان يكون
في حد الراس بخلاف السلعة فانه يجزي المسح عليها وان خرجت
عن حد الراس كما قاله بعضهم ولو قطر الماء على راسه او وضع يده
المبتلة عليه او تعرض للمطر ولم يمسح أجزاه وكذا لو غسله ثم
اشار الى الركن الخامس بقوله **ثم يغسل رجليه الى الكعبين**
اي معهما فالى بمعنى مع بقرينة ما مر والكعبان هما العظمان الناتيان
اي البارزان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ويأتي هنا
ما مر في اليدين كما تقدم التنبيه عليه وفهم من تعبيره بثم فيما تقدم

الركن

جرهزه



الركن السادس وهو الترتيب على ما ذكر لفعله صلى الله عليه وسلم
المبين للوضوء المامور به في الايه السابقه ولقوله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والعرب لا ترتكب تفريق
المتجانسين الا لنكته وهي هنا وجوب الترتيب لانه به بقرينة الامر
في الخبر فلو عكس ولو ساهيا حصل الوجه فقط ان نوى عنده وكذا لو
وضاه اربعه دفعة ولو توضا اربع مرات منكسا اجزاه ولو انغمس
محدث اجزاه وان لم يمكث قدر الترتيب لحصول الترتيب في لحظة
لطيفه ولما تكلم على الاركان اخذ يتكلم على بعض الشروط فقال **ويشترط**
للوضوء شروط منها **ان يكون الماء طاهرا** لا نجسا ولا متنجسا وهو الذي
لاقته النجاسه وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير ولو يسيرا او لو تقديرا
كان وقع في بول منقطع الرايحه فيقدر مخالفا اشد اللون لون الحبر والطعم
طعم الخل والريح ريح المسك فان فرض واحد منها وغير ضر والا فرض
الثاني وهكذا وأن يكون الماء **غير متغير اللون أو الطعم أو الريح**
وفي بعض النسخ العرف بفتح العين المهمله وهو الريح وان كان متغير
الطعم أو اللون او الريح بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا كثيرا بحيث
يمنع اطلاق اسم الماء عليه كان غير مطهر ولو كان التغيير تقديريا كان
وقع في الماء ماء ورد منقطع الرايحه فيقدر مخالفا وسطا اللون لون
العصير والطعم طعم الرمان والريح ريح اللاذن فان فرض واحد
منها وغير كان الماء غير طهور والا فرض الثاني وهكذا واذا زال
التغيير ~~بنفسه~~ عاد الى الطهورية كما تعود الطاهرية بزوال
التغيير بالنجس بل اولى ومثل ماء الورد المنقطع الرايحه الماء المستعمل
فيقدر مخالفا ولذلك **يحترز** المتوضي **من رجوع الماء من الاعضاء** المغسوله
او الممسوحه في فرض الطهارة كالغسلة الاولى لا الثانيه والثالثه
والطهارة المسنونه كالوضوء المجدد **الى الاناء الذي يتوضى منه**

والما الذي فيه قليلٌ ايلا يغيره الما المستعمل المتقاطر فيه لو قدر مخالفا
وسطا ويجوز ايضا من ادخال يده بعد غسل وجهه في الانا المذكور
بغير نية الاغتراف وهي ان ينوى ان يغترف الما من الانا ليغسل
خارجه والا صار الما مستعملا نعم له غسل ساعده بما كفه لان الما مادام
مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ومن الشروط ايضا
كون الناوي مسلما وكونه مميزا وعدم المانع وجري الما على العضو
وعدم الصارف وتحقق المقتضي للوضو وزيادة جزء على العضو المغسول
وعدم تعليق النيه والعلم بالكيفيه فلو اعتقد ان كل افعاله سنه لم يصح
او فرضا صح وكذا لو اعتقد ان البعض كذا او البعض كذا ولم يميز ولم يقصد
بفرض نفلا ان كان عاميا اي لم يشتغل بالعلم زمنا بحيث تقتضي العاده
بان يعرف ذلك وان كان عالما بان اشتغل بالعلم زمنا بحيث تقتضي العاده
بان يعرف ذلك لم يصح ويجزي هذا التفصيل في الصلوة ودخول
الوقت في حق المعذور وبدؤه بالاستنجا والتحفظ والموالاة
وقد نظمها بعضهم في قوله ٥ ٥ ٥

شروط صحة وضوء جري ما ٥ اطلاق وكون ناوٍ مسلما ٥
مميز كذاك منع صارف ٥ ومانع تمييز فرض قد صفى ٥
حقق لمقتضى وزد جزءا على ٥ عضو بلا تعليق نية فلا ٥
تُمنا في دخول وقت من عذر ٥ يبدا بالاستنجا وحفظ قد شهر ٥
كذا موالاة بلا ملام ٥ والحمد لله على التمام ٥

تنبيه ترك المصنف التنبيه على السنن وهي السواك اوله
والبسمله واقلها بسم الله واكملها وبين ان يقول بعدها الحمد
لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام
نورا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
وغسل الكفين ثلاثا وان تيقن طهرهما وان لم يرد غمسهما وان شك
في طهرهما سن غسلهما ثلاثا قبل ادخالهما الانا فيه ما قليل او مايع

٧ وأكملها ح

الذي ح
وان لم



وان لم يرد الوضو والمضمضة والاستنشاق وجمعهما وبثلاث
غرفات افضل ومسح جميع الراس ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد والبداة باعلى الوجه وباصابع اليدين والرجلين والتخليل
والتيامن واطالة الغرة والتحجيل والدلك وكون الغسل والمسح ثلاثا
ثلاثا والموالاة بين افعال الوضو لغير دايم الحدث والذكر المشهور
بعده وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك يقول ذلك مادا يديه رافعا بصره الى السما ولو اعمى او تحت
سقف وقراة انا انزلناه وصلوة ركعتين وتفوت بطول الفصل
عرفا الى غير ذلك وفي هذا القدر كفاية ولما فرغ من الكلام على
الوضوء شرع في الكلام على الغسل فقال واذا كان على الرجل
المراد به الذكر ولو صبيا لانه يمكن ان يجنب بالجماع والوجوب بالنسبه
له على وليه او المراة المراد بها هنا الانثى ولو صغيره لما ذكر جنابة
هي لغة البعد واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالبدن يمنع من صحة
الصلوة حيث لا مرخص والمراد بها هنا الحدث الاكبر الشامل للحدث
الحيض والنفاس بقرينة ذكرهما في بعض النسخ بسبب جماع وهو
دخول الحشفه او قدرها من فاقدها فرجا او دبرا او بلا قصد وان
كان الذكر غير منتشر او ملفوفا عليه خرقة ولو غليظة وان لم ينزل
وسوا كان كل من الحشفة والفرج من ادمي او بهيمه من حي او ميت لكن
لا شئ على البهيمة ولا يعاد غسل الميت لانقطاع تكليفه او بسبب
خروج المني اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة بان برز الى
الظاهر في حق الرجل او البكر او وصل الى ما يجب غسله في الاستنجا
في حق الثيب وخرج بقولنا مني الشخص نفسه مني غيره كان خرج
مني الزوج من زوجته الصغيره بعد غسلها وبقولنا الخارج منه اول

مرة الخارج منه ثاني مرة كان استدخل بعد غسل منيه ثم خرج
منه ثانيا او بسبب **انقطاع حيض المراة** حقيقة او حكما كما في بعض
صور المتحيرة **او نفاسها** كذلك لانه دم حيض مجتمع **او ولادتها**
ولو ولدا جافا ويلحق بالولادة القا العلقة والمضغة وسكت عن
الموت لانه سياتي في كلامه على ما في بعض النسخ ولا يرد تنجيس جميع
البدن او بعضه مع الاشتباه لان ذلك ليس موجبا للغسل بل للازالة
النجاسه ولو بكشط جلده **وجب** على كل منها **الاغتسال** ويقال له
الغسل بفتح الغين وهو افصح واشهر من ضمها وهو ما يستعمله الفقها
وهو لغة سيلان الما على الشى مطلقا وشرعا سيلان الما على جميع
البدن بنية واما بكسرها فاسم للشى الذي يغتسل به من اشنان
او صابون او نحوها ومعلوم انه واجبه امران احدهما النية وقد
اشار اليها بقوله **فيقول** المغتسل بقلبه وجوبا وبلسانه ندبا ليساعد
اللسان القلب كما مر **نويت رفع الجنابة** اي رفع حكمها وهو حرمة
الصلوة او نحوها او نويت الحدث الاكبر او رفع الحدث وان لم يقل
الاكبر والقرينة تصرفه اليه او فرض الغسل او الغسل المفروض او الواجب
او اداء الغسل او استباحة الصلوة او غيرها مما يتوقف على الغسل
ولا يكفي ان يقول نويت الغسل فقط وفارق نظيره في الوضوء فانه
يكفيه ان يقول نويت الوضوء فقط بان الغسل قد يكون عادة كما
يكون عبادة والوضوء لا يكون الا عبادة ومعلوم ان سلس المني ينوي
الاستباحة لا الرفع لان غسله لا يرفع وانما يبيح فقط وما تقدم
مشترك بين الرجل والمراة وتختص المراة بنية رفع حدث الحيض
والنفاس كما اشار اليه بقوله **ويقول** اي المراة **في** غسل **الحيض**
والنفاس **نويت رفع حدث الحيض** او النفاس ولو نويت رفع
حدث الحيض عن النفاس او عكسه صح ولو عمدا لان النفاس دم
حيض مجتمع والنفاس من اسما الحيض واعلم انه لا بد من قرن

النيه

يبيح ح



النيه باول غسل جزء من البدن فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة
غسله والواجب الثاني ايصال الماء الى جميع الشعر والبشر وقد
اشار اليه بقوله **ويوصل** اي المغتسل وجوبا **الما الى جميع الشعر**
وان كثف فلا بد من غسل ظاهره وباطنه مطلقا وفارق نظيره في
الوضوء بالنسبه لبعض صوره بان الغسل لا يتكرر مثل تكرر الوضوء
تخفيف ثم ما لم يخفف هنا ويجب نقض الظفاير ان لا يصل الما الى باطنها
الا بالنقض بخلاف ما يصل بلا نقض فلا يجب ويسامح بباطن
الشعر الذي تعقد بنفسه فيكفي غسل ظاهره **والى جميع البشر** حتى
ما تحت قلفة الاقلف وما يظهر من ثقب عند قعودها لقضاء حاجتها
وظاهر صماخ وما ظهر من انف مجدوع مما باشرته السكين بخلاف
باطن انف وفم وعين وشعر نبت فيها وغالب شروط الوضوء المتقدمة
تاتى هنا **ولا يصح الغسل** وكذا الوضوء **بلا نية** لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات اي انما صحة الاعمال بالنيات لا كمالها
كما قال الحنفيه لان نفي الصحة اقرب الى نفي الحقيقة المتبادر من الخبر
تنبيه سكت المصنف عن السنن وهي ان يبتدى بازالة القذر والوضوء
كاملا قبله وتعهد معاطفه وغالب السنن التي تقدمت في الوضوء
ولما تكلم على واجبات الغسل شرع يتكلم على ما يحرم قبله فقال
**وقبل الغسل الصحيح** اي المستجمع للشروط والاركان **يحرم الصلوة**
فرضا ونفلا وصلوة جنازة والحق بها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة
والشكر ومثل الصلوة الطواف بجميع انواعه لخبر الطواف بمنزلة الصلوة
الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير **وقراة**
**القران** ولو بعض اية ولو حرفا منه بقصده ولو مع غيره للاخلال
بالتعظيم ولخبر الترمذي وغيره لا يقرا الجنب شيا من القران بخلاف
ما اذا قصد الذكر او اطلق وهذا جار فيما يوجد نظمه في غير
القران كالبسمله والحمد لله وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص

المراة ح

ولا الحايض ح

واية الكرسي خلافا لبعضهم في الشق الثاني وخرج بما ذكر اجرا القران
على قلبه ولو بنظره في المصحف وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع
وقراة ما نسخت تلاوته بخلاف اشارة الاخرس **ومس المصحف**
ولو بحايل او للبياض المتخلل بين الاسطر والحواشي ولو بغير اعضا
الوضو لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي والمعنى
لا يمسه مسا مشروعا الا المطهرون فلا يرد انه قد يوجد مسه
من غير المطهرين فيلزم خلف خبره تعالى ومثل المصحف في ذلك
جلده وان انفصل ما لم تنقطع نسبته عنه بجعله جلد كتاب
اخر وظرفه المعد له اذا كان فيه **وحمله** لانه ابلغ من المس وحل
حمله في متاع وان قل اذا لم يكن هو المقصود بالحمل وحده ومع تفسير
اكثر منه وقلب ورقه بعود او نحوه لانه ليس بحمل ولا في معناه
خلافا للرافعي وخرج بالمصحف الحديث والفقه ونحوهما فلا يحرم مس
شي من ذلك ولا حمله ويجوز للصبي المميز ولو جنبا حمل مصحفه ومسه
للتعلم فلا يمنع من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا
واذا خاف على المصحف تنجسا او اخذ كافر او تلفا بنحو غرق وعجز عن
الطهارة وجب عليه اخذه ويجوز ان خاف عليه ضياعا **ودخول**
**المسجد** ولو مشاعا ومنه رحبته والمراد بالدخول على وجه اللبث
والتردد بخلاف العبور فانه جايز لقوله تعالى الا عابري سبيل الا ان
كان حايضا او نفسا وخافت تلويثه لكنه خلاف الاولى للجنب ومكروه
للحايض والنفسا عند امن التلويث بلا حاجة فيهما والفرق بين
الجنب حيث كان في حقه خلاف الاولى وبين الحايض والنفسا حيث كان
مكروها في حقهما ان حدث الجنب اخف من حدثهما وخرج بالمسجد غيره
كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يحرم اللبث فيها ومحل الحرمة
حيث لا ضرورة اما معها فلا يحرم كما لو احتلم في المسجد ولم يمكنه الخروج
لخوف او غلق لابابه او نحوه ويجب عليه حينئذ ان تيمم ان وجد ترابا

غير



غير تراب المسجد الداخل في وقفيته اما ترابه المذكور فيحرم التيمم به مع
الصحة كالتراب المملوك لغيره **وقربان الزوجة** بالوطي والمباشرة
فيما بين السرة والركبة **بعد الحيض والنفاس** اي بعد انقطاعهما
وفي دوامها كما علم بالاولى ويستمر ذلك **حتى تغتسل** او تتيمم لفقد
الماء او لمرض او نحوه فلو قال حتى تطهر لكان اولى وخالف ابو حنيفة
في ذلك فقال لا يحرم قربانها بعد الانقطاع وقبل الغسل ويحرم في
حال الحيض والنفاس الصوم لكن يجب قضاؤه والطلاق لانه يكون
حينئذ في طلوعه بدعيا فانها تتضرر بطول العدة لانها لا تشرع حينئذ
في العدة وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في
الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض والنفاس لا تحسب من
العدة بخلافه بعد الانقطاع فلا يحرم الصوم لانها حينئذ كالجنب ولا الطلاق
لانها تشرع في العدة ولما تكلم على ما يحرم قبل الغسل شرع يتكلم
على نواقض الوضو فقال **واذا توضا الانسان** وضوا صحيحا **بطل**
**الوضو** اي اثره من جواز الصلوة ونحوها **بواحد من خمسة اشيا** وفي
بعض النسخ خمسة اشيا من غير حرف الجار فيكون فاعلا بقوله يبطل
بضم اوله والوضو مفعول مقدم بخلاف النسخة الاولى فان الوضو فاعل
بقوله يبطل بفتح اوله ولا بد من تقدير مضاف اي باحد خمسة اشيا **وهي**
اي الخمسة الاشيا **ما خرج** اي خروج ما خرج **من** احد السبيلين **القبل**
**والدبر** حتى دبر الخنثى او قبليه جميعا او من ثقبة قامت مقام الاصلي
**ريح** ولو من قبل **او غيره** كالعذرة والدودة ولو بعضها كان اخرجت
راسها ثم رجعت **الا المني** الموجب للغسل بان كان منيه الخارج
منه اول مرة فانه لا يبطل الوضو ويلحق به الولادة بلا بلل وانما
لم يجب بذلك الوضو لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه
وهو خصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما وهو الوضو بعمومه
وهو عموم كونه خارجا ونظير ذلك زنا المحصن فانه لما اوجب اعظم

لا تحسب صح

اي ج صح

الامرين وهو الرجم بخصوصه وهو خصوص كونه زنا المحصن لم يوجب
أدونهما بعمومه وهو عموم الحظ كونه زنا لكن يرد هذه القاعدة الحيض
والنفاس فانهما يوجبان اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصهما وهو خصوص
كونه حيضا ونفاسا ومع ذلك يوجبان أدونهما وهو الوضوء بعمومهما
وهو عموم كونهما خارجا واجيب بانه لا فايدة لبقا الوضوء معهما وبانهما
يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في
صورة سلس المني فيجامعه **والنوم** على غير هيئة المتمكن لخبر العينان وكاء
السه فمن نام فليتوضأ وهو على تقدير مضاف اي فتح العينين وهو كناية
عن اليقظة والكلام على تقدير كاف التشبيه والسه الدبر وتقدير
الحديث اليقظة كالوكا وهو ما يربط به القربة شبهت به اليقظة
في الحفظ فان اليقظة حافظة للدبر على ان يخرج منه شي والوكا حافظة
للقربة على ان يخرج منها شي والنوم على هيئة المتمكن مقعدته من مقره
ولو ظهر دابة او سفينة فلا ينقض ولو كان مستندا الى ما لولاه
لسقط لخبر كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يناموون ثم
يصلون ولا يتوضأون وفي بعض الروايات حتى تخفق رؤسهم الارض
وحمل على انهم كانوا يناموون متمكنين جمعا بين الاخبار ولامنع من
خروج الخارج ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولو زالت
أحد اليتيه قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه بخلاف ما لو زالت بعده
أو معه ومع الشك فانه لا ينتقض وخرج بالنوم النعاس وتمايل
سنة فلا نقض به وعلامته ان يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
وعلامة النوم الرويا فلو شك في كونه نام او نعس فلا نقض **ولمس**
**المراة** اي الانثى التي بلغت حد الشهوة **الاجنبية** اي غير المحرم
وكذلك عكسه وهو لمس المراة الرجل الاجنبي **من غير حايل** وان
رق وسوا في ذلك اللامس والملموس بشهوة أو لا عمدا او سهوا
والمعنى في ذلك انه مظنة للالتذاذ ومثير للشهوة غالبا فلا يرد لو

كانت



كانت المراة عجوزا او كان الرجل عنينا او مجبوبا او ممسوحا او شيخا هرما
وخرج بالاجنبية المحرم وهي التي حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح
لحرمتها وعظمتها سوا كانت من نسب او رضاع او مصاهرة ولو اختلطت
محرمه باجنبيات ولم تتميز فلا نقض بلمس واحدة منهن ولو تزوجها لانه
لا ينقض بالشك وكذا لو استلحق ابوه زوجته ولم يصدقه فانها لا تنقض
ويستمر النكاح وخرج بقوله من غير حايل ما لو كان بحايل ولو رقيقا فلا
ينتقض الوضوء معه ولا نقض بلمس من لم تبلغ حد الشهوة ولا بد من
تلاقي البشرتين حتى ينتقض الوضوء فلا نقض بالسن ولا بالظفر ولا
بالشعر ولو على الفرج **ومس الفرج** اي القبل الشامل للذكر وملتقا
شفري فرج المراة **وحلقة الدبر** من نفسه عمدا او سهوا متصلا او منفصلا
**بباطن الكف** وهو الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى
عن صاحبها والمراد بباطن الكف ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين
على الاخرى مع تحامل يسير فلا نقض برؤس الاصابع وما بينهما وحرف
الكف والنقض بالمس مختص بالماس دون الممسوس بخلاف اللمس
فانه شامل للامس والملموس كما مر ولا نقض بلمس احد قبلي الخنثى الا
ان يمس الواضح منه مثل ماله ولا بمس فرج بهيمة فلو ادخل يده
في فرجها لم ينتقض وضوءه في اصح الوجهين وينتقض الوضوء بالمس
بالاصبع الزايدة اذا كانت على سمت الاصلية **وزوال العقل** لانه
ابلغ من النوم في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من دبره ويلحق
به الاغما ولو قليلا ومنه ما يقع في الحمام فينتقض به الوضوء فينبغي
التنبه له ويلحق به أيضا السكر ولما تكلم على مبطلات الوضوء
شرع يتكلم على ما يحرم بسبب بطلانه فقال **واذا بطل الوضو** بواحد
مما ذكر **حرم مس المصحف** وتوابعه كجلده وخريطته وكرسيه
وهو فيها **وحمله** كما مر في الجنب **والصلوة** فرضا او نفلا **والطواف**
كذلك ومن لم يجد الما بعد الطلب ان جوز وجوده او خاف من استعماله

والنقض باللمس صح

بلغ مقابلة

محذور تيمم باخبار طبيب عدل او معرفة نفسه بالطب لا بالتجربه على ماقاله
الرملي أو بها على ماقاله الشيخ ابن حجر يتيمم بعد دخول الوقت بان يقصد
التراب الطهور لينقله فياخذ نقلةً ويمسح بها وجهه ثم اخرى ويمسح
بها يديه فلا يكفي نقلة واحدة خلافا للمرافقي ومن لم يجد ماء ولا ترابا وهو
المسمى بفاقد الطهورين يصلي الفرض بحاله ويعيد اذا وجد احدهما وقد
فات المصنف التنبيه وقد اشرنا اليه بعض اشارة وفي هذا القدر كفايه على التيمم
ولما فرغ من احكام الطهارة شرع في احكام الصلوة فقال ثم بعد
ان يتطهر عن الحدثين الاصغر والاكبر وعن النجاسة ان كانت على بدنه
سواكانت مخففه او متوسطه او مغلظه ماعدا النجاسه المعفو عنها
وهذا اشاره الى شرط الطهاره والاصل فيها خبر مسلم لا يقبل الله
صلوة بغير طهور فلو صلى بغير طهارة ناسيا اثيب على قصده دون
فعله إلا القراة ونحوها مما لا يتوقف على الطهر فيثاب على فعل ذلك
ونظر ابن عبد السلام في إثابة الجنب الناسي على القراة واشار الى
شرط ستر العورة بقوله يستر ولو في خلوة أو ظلمة الرجل اي الذكر
ولو صبيا مميزا حرا كان أو رقيقا عورته وابتداوها من السرة وانتهاوها
الى الركبه فهي مابين سرته وركبته واما هما فليسا من العورة لكن يجب
ستر بعضهما ليتحقق به ستر العورة من باب ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب والواجب الستر من الاعلى والجوانب لا من الاسفل بخلاف
الخف فلو صلى على دكة مثلا وفيها ثقب في قميص متسع الذيل ورأى
الواقف تحته عورته أو رؤيت في سجوده لارتفاع ذيله على قدميه لم
تبطل صلاته ولو كانت عورته بحيث ترى من طوقه في ركوع او غيره لم
يصح صلاته الا ان يشد وسطه أو يشد طوقه ولو بلحيته ولو ستر خرق
ثوبه بيده كفى ولو عدم السترة او وجدها متنجسه وعجز عن تطهيرها
أو حبس على نجاسة واحتاج فرش السترة عليها صلى عاريا واتم
الاركان ولا اعادة ولو وجد بعض السترة لزمه البداة بالسوئتين

فان



فاذا وجد ما يكفي احدهما فقط تعين القبل والخنثى يبدا من قبليه باي بهما
شا والاولى ان يستر ذكره عند النسا وفرجه عند الرجال والمراة اي
الانثى ولو صغيره مميزه تستر جميع بدنها حتى ما بطن قدميها فاذا
انكشف كان او تفع ذيلها عنه في سجودها بطلت صلاتها الا الوجه
والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين واختلف في الكوعين فادخلهما بعضهم
فيما يجب ستره وهو الظاهر من كلامهم وعكس بعضهم وانما لم يكن الوجه
والكفان عورة لان الحاجة تدعوا الى ابرازهما وما ذكر في الحرة اما
الامة فعورتها في الصلوة كعورة الرجل فيها والخنثى ان كان رقيقا
فعورته ما بين السرة والركبه وان كان حرا فعورته جميع بدنه كالمراة
حتى لو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح
في زوايد الروضه وصحح في التحقيق صحتها واعتمد الرملي الاول وجمع
بينهما الخطيب بحمل الاول على ما اذا دخل في الصلوة مقتصرا على ذلك
للشك حينئذ في الانعقاد والاصل عدمه وحمل الثاني على ما اذا طرا
ذلك في اثنا الصلوة لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في البطلان
والاصل عدمه وهو جمع حسن ولذلك قال الشيخ الخطيب ~~وقد تلقيناه~~
~~بقلب سليم ليدخل في دعوة~~ وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على
من تلقاه بقلب سليم وقد تلقيناه بقلب سليم لندخل في دعوة الشيخ
فانه كان مجاب الدعوة ويكون الستر بثياب طاهرة عن النجاسه
غير المعفو عنها فلا تصح الصلوة في الثياب المتنجسه بما لا يعفى عنه ولو فقد
غيرها بخلاف الحرير فيجب لبسه عند فقد غيره والواجب في الساتر هنا
ان يكون جرما يمنع ادراك لون البشرة بمجلس التخاطب وان لم يمنع ادراك
الحجم ولو حشيشا وطينا وغيرها كماء كدر فيمن يمكنه الركوع والسجود
وفي صلوة الجنازة فلو قدر ان يصلي في الماء ويسجد في الشط لم يلزمه
للمشقة اما ما لا يمنع ادراك اللون كزجاج فلا يكفي وكذلك الما الصافي
الا اذا غلبت خضرته ولا يكفي الظلمة وان منعت ادراك اللون وكذى

الصبغ الذي لا جرم له من حمرة وصفرة وغيرها بخلاف ماله جرم واشار
الى شرط الوقوف على مكان طاهر بقوله على ما في بعض النسخ ويقصد
اي المصلي الى مكان طاهر ولو بالاجتهاد فلا بد من الطهارة بدنا
وثوبا ومكانا واشار الى استقبال القبله بقوله ويستقبل المصلي
القبله اي الكعبه سميت بذلك لان المصلي يقابلها والمعتبر الاستقبال
بالصدر لا بالوجه فلا يضر الالتفات به لكنه مكروه لغير حاجة ولا بد
من استقبال العين يقينا في القرب وظنا في البعد وعندنا قول بالاكتفا
بالجهة واختاره بعض العلما كابن عبد الحق في فتاويه ويدل له خبر
ما بين المشرق والمغرب قبله وان حمله الجمهور على اهل المدينه ومن
داناهم ومن عجز عن الاستقبال كمريض لا يجد من يوجهه ومربوطا على
خشبه يصلي على حسب حاله ويعيد تنبيه بقي من الشروط العلم بدخول
الوقت والمراد بالعلم ما يشمل الظن بالاجتهاد فلو صلى بدون ذلك لم
تصح صلاته وان وقعت في وقتها والعلم بالكيفية فلو اعتقد ان افعالها
سنة او ان بعضها فرض وبعضها سنة واعتقد بفرض سنة لم تصح
فان اعتقد ان افعالها فرض او البعض فرض والبعض سنه ولم يعتقد
بفرض سنة صح لكن في الثانيه بقيد ان يكون عاميا لا عالما والمراد
بالعالم من يشتغل بالفقه مدة بحيث لا يخفى عليه ذلك وبالعامي خلافه كما
تقدمت الاشارة اليه ولما تكلم على الشروط التي هي خارج الماهيه
شرع يتكلم على الاركان التي هي داخل الماهيه مبتدا منها بالنية التي
اشار اليها بقوله ويقول بقلبه وجوبا وبلسانه ندبا ليساعد اللسان
القلب كما مر غير مرة اصلي فرض الظهر اي مثلا وفي نسخة اصلي صلوة
كذا وهي اولى لما في الاولى من القصور الا ان يحمل على التمثيل كما قلنا
وبالجمله فلا بد من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضيه في الفرض
واما في النفل فان كان ذو وقت او سبب فلا بد من القصد والتعيين
دون نية النفليه لانها ملازمة له ويستثنى منه تحية المسجد وسنة الوضوء
والطواف والاحرام والاستخاره ونحوها فلا يجب فيه تعيين وان كان

المكان طاهر

راجع جرهزب

نفلا



نفلا مطلقا فلا بد من قصد الفعل فقط ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان
العباده لا تكون الا له تعالى لكن يسن ولا يجب التعرض الى عدد الركعات
لكن يسن فيقول اربع ركعات مثلا فلو ذكر عددا واخطا لم تنعقد صلاته
ولا يجب التعرض ايضا لاستقبال القبله لكن يسن فيقول مستقبل الكعبه
الشريفه ولا للادا والقضا فلو نوى ادا فبان قضا او عكسه صح ان لم يتعمد
والا لم يصح واختلف في نية الفرضية من الصبي فصوب في المجموع وجوبها
وصحح في التحقيق لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوي بها الفرضيه وسوى في الروضه
بين البالغ وغيره والاصح الاول كما قاله الرملي واشار الى تكبيرة الاحرام وهي
الركن الثاني بقوله الله اكبر او الله الاكبر بالتعريف بدل التنكير فلا تضر
الزياده التي لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر والله عز وجل اكبر بخلاف الزياده
التي تمنع الاسم لطولها كالله الذي لا اله الا هو اكبر كما في التحقيق خلافا
للماوردي ولو تخلل غير المنعوت كالله يا اكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعه
وغيره ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه لايهامه الاعراض عن التكبير الى
الدعا ويتعين لفظ الجلاله ولفظ اكبر فلو ابدل احدها بغيره كان قال
الرحمن اكبر او الله اعظم او فات التفضيل كان قال الله كبير لم تصح
صلاته وكذا لو طال سكوته بينهما او زاد حرفا فيه كالف بعد همزة الله
او بالكبر او واو ساكنة او متحركة بينهما ويجب ان يكبر قايما حيث يلزمه
القيام وان يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض عنده من نحو لغط
ويشترط ان يكبر بالعربية فان عجز عنها وهو ناطق ترجم عنها باي لغة شا
ولا يعدل عنها الى غيرها من الاذكار ويجب على الاخرس تحريك لسانه وشفتيه
ولهاته بالتكبير قدر الامكان وهكذا حكم تشهده وسلامه وساير اذكاره
كما قاله في المجموع ويجب قرن النيه بالتكبير بعد الاستحضار فيستحضر جميع
ما اوجبناه مفصلا ركنا بعد ركن عند اوله ويستمر مستحضرا له الى اخره بحيث
يقارن كل حرف وهذا هو الاستحضار الحقيقي مع القرن الحقيقي كما هو اصل
المذهب واختار المتاخرون كامام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي والنووي
الاكتفا بالاستحضار والقرن العرفيين فيستحضر اركان الصلوة مجملة
كهيئة العروس مع التعيين ونية الفرضيه ويقرن هذا المستحضر بجزء

عدم ع

بيانه صح

من التكبير قال ابن الرفعه انه الحق والسبكي انه الصواب قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لافتى به لما في الاول من الحرج المنفيه من الدين قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم ان صلى منفردا كفاه ما تقدم **ومع الامام** ان صلى معه لتحصيل الجماعه يزيد قوله **مقتديا** او ماموما او جماعة وان صلحت الاخيره للامام ايضا فان تابع بغير نية اقتدا في فعل بعد انتظار كثير للمتا بعه بطلت صلاته ولا يجب تعيين الامام وان عينه واخطا ضر مالم يشر اليه وفي نسخة **ويقول في العصر اصلي فرض العصر الله اكبر** كما تقدم في الظهر وفي **غيرها مثل هذه النيه** وفي نسخة **ويقول في العصر مثل هذه النيه** والاولى أولى لما فيها من التنبيه على باقي الصلوات ثم اشار الى الركن الثالث بقوله وهو قراة الفاتحة تعالى **ويقرا** بحيث يتلفظ ويسمع نفسه **الفاتحه** ان قدر عليها في القيام او بدله للمنفرد وغيره في السريه والجهريه فرضا كانت الصلاة او نفلا حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف او نحوه لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها لعده صلى الله عليه وسلم اياها اية منها صححه ابن خزيمة والحاكم ويقراها **قراة مجوده** من التجويد وهو الاتيان بالحروف من مخارجها المعروفه وهو واجب لا في غير الفاتحه لان من لم يجود القران آثم ولا بد ان يراعي حروفها وهي مايه واحد واربعون حرفا بقراة ملك بلا الف وتشديداتها فلو ترك شدة بطلت صلوته بخلاف ما لو شدد مخففا فلا تبطل لكن يبني ويسن التعوذ قبلها ويسن قبله دعا الافتتاح وقراة سورة بعدها في الركعتين الاوليين فان لم يقراها فيهما تداركها في الاخيرتين **فان الصلوة** فرضا او نفلا **لا تصح الا بالفاتحه في كل ركعة** لفعله صلى الله عليه كما في مسلم مع خبر صلوا كما رايتموني أصلي الا ركعة مسبوق ادرك امامه في الركوع فليست ركنا فيها بمعنى انها تسقط عنه لتحمل الامام لها عنه اذ ليس المراد انها لا تجب عليه اصلا وفي معنى المسبوق كل من تخلف لعذر عن الامام

ايل صلى
وانتهو
صلوته

حتى صح

بثلاثة



بثلاثة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع كما لو كان بطي القراة فتخلف ثم جرى على نظم صلاته وقام من ركعته فوجد الامام راكعا فيركع معه وتسقط عنه الفاتحه كالمسبوق فان عجز عن الفاتحه فسبع ايات من غيرها بقدرها ولو متفرقه فان عجز عنها فسبعة أنواع من ذكر او دعاء بحيث لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحه ولم يُقَيِّه المصنف في النسخ التي بايدينا على ركن القيام وهو الركن الرابع ثم اشار الى الركن الخامس وهو الركوع فقال **ثم يركع** اي يحني ظهره بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما مع اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين بلا انخناس ويجب ان يطمئن **حتى تسكن أعضاوه** بحيث تنفصل حركة الرفع عن حركة الهوي وهذا اقل الركوع واكمله مع ذلك تسوية ظهره وراسه وعنقه حتى يصير كالصفيحه ووضع يديه على ركبتيه بالفعل وان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا كما هو ادنى الكمال والاكثر احدى عشر وان يقول اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وشعري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ثم اشار الى الركن السادس وهو الاعتدال فقال **ثم يعتدل** اي يعود لما كان عليه قبل الركوع ولو في نفل ويجب فيه الطمانينه **حتى تسكن اعضاوه** بحيث ينفصل حركة الهوي عن حركة الرفع ويسن ان يقول عند الرفع الى الاعتدال سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شي بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت زاد بعضهم ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويندب القنوت في اعتدال الركعه الثانيه من الصبح واعتدال الركعه الاخيره من الوتر في النصف الثاني من رمضان واعتدال الركعة الاخيرة من كل صلوة لنازلة نزلت ثم يهوى مكبرا ويطيل التكبير الى ان يصل الى السجود وهكذا في بقية الانتقالات يطيل فيها الذكر لان السكوت

حقيقة لا يطلب في الصلوة ثم اشار الى الركن السابع وهو السجود مرتين
فذكر السجدة الاولى اولا بقوله ثم يسجد السجدة الاولى على الجبهة
وباطن الكفين والركبتين وبطون القدمين لخبر امرت ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع
جزء من كل منها وفي وجه انه يجزى ظهور القدمين قال الاذرعي
وقطع به قاطعون وفيه رفق بكثير من الناس ويجب ان تكون مكشوفة
دون بقية الاعضا والفرق سهولة الكشف فيها دون البقية نعم ان
سترها لعذر وشق عليه ازالة السائر كفى السجود عليه بلا اعادة ولا يكفي
السجود على شعر بجبهته وان لم يستوعبها ويجب تمكين الجبهة لخبر اذا
سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان عن ابن عمر وصححه
ويسن وضع الانف لخبر ورد به وانما لم يجب لمنافاة الجملة للتفصيل
وهو سبعة اعظم فحمل على الندب ولا بد من التنكيس وهو ان ترتفع
اسافله على اعاليه للاتباع رواه ابن حبان وصححه مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي فلا يكتفي برفع اعاليه على اسافله او تساويهما ويجب
الطمانينة حتى تسكن اعضاؤه كما مر ويسن ان يضع اولا ركبتيه ثم
يديه حذو منكبيه مضمومة الاصابع موجهة جهة القبلة ويضع جبهته
وانفه معا ويقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا كما هو ادنى الكمال
واكمله الى احدى عشرة ثم يقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك
الله احسن الخالقين ثم اشار الى الركن الثامن وهو الجلوس بين
السجدتين فقال ثم يجلس للفصل بين السجدتين ولو في النفل ولا بد
ان يطمئن فيه حتى تسكن اعضاؤه كما مر ويسن فيه الافتراش كجلوس
التشهد الاول وجلسة الاستراحة وان يقول فيه رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارزقني واهدني وعافني واعف عني زاد بعضهم رب هب
لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ثم ذكر السجدة الثانية

على



على ما في بعض النسخ بقوله ثم يسجد السجدة الثانية كالاولى وكرر السجود
لانه ابلغ في التواضع وارغام للشيطان لانه اذا راى الانسان يسجد
اعتزل وقال يا ويلي أمر ابن ادم بالسجود فسجد وأمرت بالسجود فلم
اسجد فهذه الاعمال ركعة كاملة وبقية الركعات التي ياتي بها كذلك
أي مثل ما ذكر من الركعة الاولى وفي بعض النسخ وبقية الركعات مثلها
ثم اشار الى الركن التاسع والعاشر والحادي عشر وهي التشهد
الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والجلوس الاخير
بقوله ويقول في الذي بعده وفي نسخة يعقبه السلام ولم يقل
الجلوس الاخير ليشمل الجلوس في الصلاة الثنائية وان اجيب عن هذه
العبارة بان المراد بالاخير هو الذي يعقبه السلام وان لم يتقدمه جلوس
أول ويسن فيه التورك ان لم يرد سجود السهو التحيات جمع تحية وهو
ما يحيى به وفسرها بعضهم بالملك الدائم المباركات اي الناميات
من البركة وهي النما الصلوة اي الخمس الطيبات أي الاعمال الصالحة
من قول أو فعل وفي نسخة التامات لكننا لم نرها في شيء من الكتب المعتبرة
وهذه المذكورات على تقدير العاطف كما جا التصريح به في الصحيحين
عن ابن مسعود بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
الخ وما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها في سنة فتكون من
الاكمل واقله التحيات لله اي مستحقة له تعالى السلام اي التسليم بمعنى
التحية كاين عليك ايها النبي بتشديد اليا او بالهمز فلو ترك التشديد فيه
والهمزة معا بطلت صلاته ورحمة الله اي انعامه وبركاته اي
زيادته من الخير الجسيم عليك ايضا تحذف لدلالة الاول عليه السلام
اي التسليم بالمعنى السابق كاين علينا معاشر المومنين وكاين على
عباد الله الصالحين أي القايمين بحقوق الله وحقوق العباد حسب
الامكان واثبات ال في السلام كما في عبارته افضل لكثرته في الاخبار
وكلام الشافعي رضي الله عنه كما قاله النووي اشهد اي اقر واذعن
أن اي بان لا اله اي لا معبود بحق الا الله بالرفع او بالنصب كما تقدم
وفي نسخة واشهد ان محمدا رسول الله باثبات اشهد الثانية

وفي نسخة وان محمدا رسول الله باسقاطها وهو جائز لانها من الاكمل ويسن
ان يزيد سيدنا لان الادب اولى من الاقتصار على الوارد واما خبر لا تسودوني
في صلاتكم فباطل لا اصل له وهذا اكمل التشهد واقله معروف والاصل
فيه خبر الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود بسند صحيح قال كنا نقول قبل
أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام
على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على وفلان صح
الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات الخ وسمي تشهدا لما فيه من الشهادتين
فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء واقل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم أي يا الله فالميم عوض عن حرف النداء صل اي ارحم رحمة مقرونة بالتعظيم
على محمد أو على النبي او صلى على محمد او على رسوله دون احمد او عليه بالضمير
على الصحيح كما ذكره في التحقيق وغيره وفارق نظيره في الخطبة حيث يجزي
على ما اعتمده كثيرون من المحققين بان باب الخطبة أوسع من الصلوة
وان شابهتها في وجوه واكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد ذكره في الروضة وأصلها وفي الاذكار وغيرها الافضل أن يقول
اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل سيدنا محمد
وازواجه وذريته كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم
وبارك على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته
كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد وعلم من ذلك ان الصلوة على الآل من الاكمل فهي من الابعاض
كالتشهد الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقنوت
وهو دعاء وثناء وافضله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب اليك

ويصلي



ويصلي ويسلم على النبي وآله وصحبه وبقية الابعاض مشهورة وكذى
الهيئات ثم اشار الى الركن الثاني عشر وهو السلام فقال ثم يسلم
التسليمة الاولى واما الثانية فسنة واقله السلام عليكم وعليكم السلام
لكن يكره واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين الاولى يمينا والثانية
شمالا ولو عكس صح ولا تسن وبركاته على المشهور وبعضهم اختار ندبها
لدليل ورد فيها وفهم من تعبير المصنف بثم الركن الثالث عشر وهو الترتيب
على ما مر المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام والتشهد
وما بعده في القعود الاخير فالترتيب مراد فيما عدى ذلك فلو تعمد تركه
في الفعل بطلت صلاته كما في بقية الاركان بخلاف القول غير السلام فان
تركه سهوا لم يعتد بما فعله حتى يفعل مثل ما تركه فان تذكر قبل فعل مثله
فعله او بعده تمت به ركعته ولغى ما بينهما هذا ان علم عينه والا اخذ بالاسوا
وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا ان كان متروكه هو السلام فانه اذا تذكر
سلم ولا يسجد للسهو والا ان كان متروكه النية او التكبير فتبطل فيجب
الاستئناف تتمة في النوافل اعلم ان اكد النوافل ما تسن فيه
الجماعة وافضله صلوة عيد اضحى ففطر فكسوف شمس فخسوف قمر فاستسقاء
وبعده ما لا تسن فيه الجماعة وافضله الوتر واقله ركعة وادنى الكمال
ثلاث واكمله الى احدى عشر فرواتب الفرائض وهي ركعتان قبل
الصبح واربع قبل الظهر وركعتان واربع قبل العصر وركعتان قبل
المغرب وركعتان بعده وركعتان قبل العشا وركعتان بعدها والمؤكد
منها عشر وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا والمؤكد افضل من
غيره والتراويح وهي عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين وبقية السنن
مذكورة في المبسوطات ثم تكلم على نبذة مما يتعلق بالجمعة فقال
وفي صلوة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها والاصل فيه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اي فيه

فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة
واجب على كل محتلم وقوله من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة
الا امراة ومسافرا وعبدا او مريضًا وهي كغيرها في الاركان والشروط
لكن تختص باشتراط امور ثمانية نبه على ذلك بقوله **يقوله** في نيتها بقلبه وجوبا
وبلسانه ندبا كما تقدم مرارا ولا بد من نية الجماعة لانه يشترط لصحتها الجماعة
في اولها فيقول الامام اماما او جماعة ويقول الماموم **مقتديا** او ماموما
او جماعة **الله اكبر** كتكبير ساير الصلوات وياتي بدعا الافتتاح والتعوذ
**ويقرا الفاتحة قراة مجوده** كما مر في غيرها ويقرا في الاولى الجمعة او سبح
وفي الثانية المنافقين او هل اتاك حديث الغاشية **ويركع** وياتي ببقية
اركانها **مثل ما ذكرناه** في بقية الصلوات ولا تدرك الا بركعة مع الامام
فمن ادرك مع الامام ركعة صلى بعد سلام امامه ركعة اخرى لانه ادرك
الجمعة ومن ادرك دون ركعة صلى ظهرا تتميما لكنه ينوي الجمعة وبذلك
يلغز فيقال رجل نوى ولا صلى وصلى ولا نوى ويسن للشخص ان يجتهد
في يومها وليلتها ويقرا سورة الكهف ويغتسل ويبكر وينظف جسده
ويلبس الثياب البيض ويتطيب **ويستحب** ان يزيد الامام في حسن
الهيئة للاتباع ولانه منظور اليه ولما تكلم على صلوة الجمعة شرع يتكلم
على صلوة الجنازة فقال **وفي صلوة الميت** اي الصلوة عليه وهي
فرض كفاية كغسله وتكفينه ودفنه وتسقط بالذكر ولو صبيا ولا تسقط
بفعل النسا وهناك ذكر مميز **يقول** في نيته **اصلي على هذا الميت**
او على فلان او هذه الجنازة او على من صلى عليه الامام فلا يجب تعيين الميت
ولو عين واخطا لم تصح صلاته الا مع الاشارة ولو نوى الامام غائبا
والاخر حاضرا او بالعكس صح لان توافق النيات ليس شرطا **اربع تكبيرات**
فرض كفاية او فرضا وان لم يقل فرض كفاية فيغني مطلق الفرض عن
فرض الكفاية كما يشير اليه كلام المصنف فان كان ماموما قال **مقتديا** ولا صح
او جماعة وان كان اماما لا يشترط نية الجماعة لكن تسن فيقول اماما او
جماعة

جماعة ان اراد تحصيل السنة ويقول بعد التكبيرة الاولى **الله اكبر**
ولا يسن هنا دعا افتتاح لانها مبنية على التخفيف ولو كانت على قبر او
غائب ويسن التعوذ **ثم** بعد التكبيرة الاولى ندبا ويصح بعد غيرها
**يقرا الفاتحة** فيجوز اخلا التكبيرة الاولى عن ذكر ولا يجب الترتيب بين
الفاتحة وبين غيرها عند تاخيرها قوله **مجوده** كغيرها من الصلوات **ثم**
**يكبر** التكبيرة الثانية **ثم** بعدها وجوبا **يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم**
اقلها اللهم صل على محمد ونحوه واكملها كما تقدم قريبا **ثم يكبر التكبيرة**
الثالثة **ثم** بعدها وجوبا ايضا **يدعو الميت** فلا يكفي الدعا للمومنين
والمومنات لخبر ابي داود والبيهقي وابن حبان اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعا نعم الطفل يدعى لوالديه على المعتمد وان اعتمد
بعضهم خلافه لخبر الحاكم والسقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة واقله
**اللهم اغفر له وارحمه** فالواو في قوله في بعض النسخ **وارحمه** بمعنى او
واكمله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان **ثم** يقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان الى صح
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان سيدنا محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى
تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم الراحمين وهذا في الذكر واما المراة فيقول برحمتك صح
فيها بعد الاول اللهم هذه امتك وبنت عبديك خرجت من روح الدنيا
الى اخره فيونث الضمائر ولو ذكرها على ارادة الشخص جاز وفي الخنثى

بعد
يقول الاول اللهم هذا امتك وولد عبديك الخ ويثنى ان كان الميت
مثنى ويجمع ان كانوا جمعا الاني قوله وانت خير منزول به فيذكر ويوحد
مطلقا لان المراد به وانت يا الله خير كريم منزول به اي تنزل به الضيفان
ثم عايد على الموصوف المقدر لا على الميت حتى يختلف باختلافه وليس
عائدا على الله وان وقع في عبارة كثير من العلما الفضلا فقد نظر بعضهم
وهو كما قال ويقول في الطفل بعد الاول اللهم اجعله لوالديه فرطا
وسلفا وذخرا وعظة وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره ثم يكبر التكبيرة الرابعة ثم يقول
اي ندبا والا فلا يجب بعد الرابعة ذكر اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلوة
عليه او المصيبة فيه لان المسلمين كالشخص الواحد ولا تفتنا بعده
بالابتلا بالمعاصي ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمومنين
والمومنات ويسن ان يقرا قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الى
قوله الفوز العظيم ثم بعد ذلك يسلم كتسليم الصلاة في كيفيته وتعدده
وغير ذلك ولا بد في الصلوة على الميت من الطهارة من الحدث والخبث
وستر العورة كما مر مفصلا واستقبال القبله ويلزمه القيام فيها
مثل غيرها من الصلوات المفروضة ويدخل وقتها بالفراغ من طهر
الميت غسلا او تيمما ولو قبل التكفين لكن تاخيرها بعده افضل واعلم
ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما ولا تجب فيه نية والاكمل فيه ان يكون
بموضع خالي من الناس لا يدخله الا الغاسل ومن يعينه والولي في ستره
على لوح او سرير ويوضع على قفاه واخمصاه للقبله ويغسل في قميص
بال او سخيف ويكره للغاسل نظر لما لا حاجة له في نظره ويحرم لما بين
السرة والركبه ويجلسه على المغتسل برفق مايلا الى ورائه ويضع يمينه على
كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره
على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ويكون عنده مجمرة متقدة بالطيب
ويكثر المعين من صب الما ليلا تظهر رايحه ثم يضجعه مستلقيا ويغسل

يساره



يساره وعليها خرقة سوءتيه ويلفها ويغسل بيده بالما واشنان ان
تلوثت ثم يتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه ثم يلف خرقة اخرى ويدخل
اصبعه ويمرها على اسنانه ولا يفتحهما وكذا منخريه فيزيل ما فيهما ثم
يوضيه كالحي ثم يغسل راسه ولحيته بسدر او خطمي ويسرحهما بمشط واسع
الاسنان ان تلبد برفق ويرد المنتتف اليه ثم يغسل شقه الايمن من عنقه
الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن
فالايسر كذلك ويحترز وجوبا عن كبه على وجهه فهذه غسلة ويسن التثليث
واقل الكفن ثوب يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة ومن جرى
على ان الواجب ثوب يستر العورة فقط فهو ناظر لمحض حق الله تعالى
وستر باقي البدن فيه حقان حق الله تعالى وحق الميت والكمله ان يكفن
الذكر في ثلثة لفائف عراض بيض لخبر عايشة رضي الله عنها وعن ابويها
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض يمانيه ليس
فيها قميص ولا عمامه ويجوز رابع وخامس بلا كراهة ويكفن الانثى في
خمسة لفافتان وازار وقميص وخمار لزيادة الستر فيها والزيادة على
الخمسه مكروهه في الذكر وغيره واقل القبر حفرة تمنع رايحته وسبعا
ويجب وضعه فيه للقبلة والكمله ان يوسع ويعمق قامه وبسطه بحيث
يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعتين وان يدفن في لحد ان كانت الارض
صلبه او في شق ان كانت الارض رخوة واللحد ان يحفر في اسفل حائط
القبر من جهة القبله مقدار ما يسع الميت والشق ان يشق في وسط القبر
كالنهر ويبنى جانباه ثم يسقف سقفا مرتفعا بحيث لا يمس الميت ويندب
جمع الاقارب بموضع من المقبرة ويسن زيارة القبور للرجال ويكره للنساء
والدفن بالمقبرة افضل ويكره المبيت [illegible] ويسن تعزية المصاب بالميت
من اقاربه وغيرهم ولو صبية قبل الدفن وبعده لكن تاخيرها افضل
لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان يرى منهم جزعا شديدا ولا يعزي الشابه
من الرجال الا محارمها وزوجها ومن يباح نظرها لها كعبدها وتمد ثلاثة

والمعزى ٣

ايام ويكره بعدها لانها تجدد الاحزان وابتداوها من الموت في حق
المعزي الحاضرين فان كان احدهما غايبا فمن قدومه ويقال في تعزية
المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك **وبالكافر**
اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك **وفي تعزية الكافر** بالمسلم غفر
الله لميتك واحسن عزاك **وبالكافر** احسن الله عزاك ولا نقص عددك
وبقيت فروع اخرى مذكورة في المطولات ولما فرغ من الكلام على
صلاة الجنازة شرع في الكلام على الزكاة فقال **واما الزكاه** اي
زكاة الفطر لان زكوة الاموال ستاتي ثم رايت في بعض النسخ واما
زكوة الفطر وهي اظهر واضيفت الى الفطر لانه يتحقق
وجوبها بدخول الفطر وان كان احد سببها بادراك جزء من
رمضان ولذلك يجوز تعجيلها من اول رمضان ويقال لها زكاة
الفطرة اي الخلقة ولهذا ترجمها بعضهم بزكاة البدن والمشهور انها
فرضت في السنة الثانية من الهجرة والاصل فيها قبل الاجماع خبر
ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى
من المسلمين رواه البخاري **فتجب** ووقت وجوبها وقت غروب
شمس اخر يوم من رمضان ولابد من ادراك جزء من رمضان وجزء من
شوال فتخرج عمن مات بعد الغروب وكذا من بيع بعده دون من ولد
بعده وكذا من ملك بعده ولو مات مالك الرقيق ليلة العيد فالفطرة
في تركته ويندب اخراجها يوم العيد قبل صلاته للتوسعة على المستحقين
ويحرم تاخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ لها لان القصد اغنا
المستحقين عن الطلب فيه ويلزم قضاؤها فورا وقد علمت انه يجوز
تعجيلها من اول رمضان **على كل مسلم ملك** وقت الوجوب شيا **زايدا**
اي فاضلا عن قوته وقوت عياله **في يوم العيد وليلته** وعن خادم
ومنزل لايقين به يحتاجهما وعن كسوته وكسوة من تلزمه مونته وعن

دينه

٢٩

دينه على ما جزم به في الحاوي الصغير والنووي في نكته لكن قول الشافعي
والاصحاب انه لو مات بعد ان اهل شوال فالفطرة في ماله مقدمة
على الديون يقتضي ان الدين لا يمنع وجوبها قال في الشرح الصغير وهو
الاشبه بالمذهب وهو الموافق لما في زكاة المال وقال ابن العماد انه
المعتمد وذلك الزايد **هو اثنان وسبعون اوقيه** بفتح الواو
وهي لغة في الاوقيه بضم الهمزة وفتحها وهذا هو صاع وهو اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالعراقي والاصل في تقديره ذلك الكيل
وانما قدره العلما بالوزن استظهارا وهو قدحان بالكيل المصري
وبالحفان اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين ويجب ان يكون
الصاع **من الطعام الصالح** للاقتيات بشرطان يكون من غالب
قوت البلد في غالب السنة ولابد ان يكون غير معيب فلا يجزي المسوس
والعبرة بغالب قوت بلد المودي عن المودى فان لم يكن في بلده
غالب ادى ما شا والاعلى اولى والمراد الاعلى قوتا لا الاعلى قيمة
فالبر اعلى ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص
ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط
ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد وقد رمز اليها بعضهم على
هذا الترتيب بقوله

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ٭ عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
اسما اوائلها جات مرتبة ٭ اسما قوت زكاة الفطر لو عقلا

ولا يبعض الصاع المخرج عن شخص واحد من جنسين وان تعدد
المودي كعبد لاثنين لانه واجب واحد فلا يبعض كالكفارة ومن أيسر
ببعض صاع أخرجه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ~~عند تسليمه~~
**ويقول** بقلبه وجوبا وبلسانه ندبا في نيتها **عند تسليمه** الى المستحق
وتجزى عند افرازها وعزلها من المال **هذه زكاة بدني** او زكاة
فطري او فطرتي وقوله **المفروضه** وصف كاشف لان زكاة البدن
لا تكون الا مفروضه وكذا ينوي عمن تلزمه نفقته عما ياتي فيقول

هذه زكاة بدنٍ ولديٌ مثلا ويجب إخراجها اي زكاة الفطر عن كل
واحد ممن تلزمه نفقته من العيال أي الاولاد اذا لم يكن لهم مال
ولا يقدرون على الكسب كما تجب نفقتهم حينئذ ولو اخرج من ماله
زكاة ولده الصغير جاز ولو غنيا بخلاف الكبير فلا تجزئ الا باذنه
والزوجات اذا وجبت في غير وقت نشوزهن والعبيد ولو كانوا
مغصوبين او ابقين والجوار أي الاما ولو كن امهات أولاد نعم
المكاتب لا فطرة له على سيده لانه هنا بمنزلة الاجنبي ولا عليه
لضعف ملكه وهذا في المكاتب كتابة صحيحة واما المكاتب كتابة
فاسدة ففطرته على سيده وان كانت مؤنته عليه واما المبعض
فزكاته عليه وعلى سيده بحسب ما فيه من الحرية والرق ان لم يكن
بينهما مهايئة فان كانت اختصت بمن وقع زمن الوجوب في
نوبته وكذا يقال في الشريكين في رقيق ولو باع رقيقا ووقع
زمن الوجوب في زمن الخيار فهي على من انفرد بالملك فان كان
موقوفا فعلى من يتم له الملك ولو اشترك معسر وموسر في رقيق
فلا شئ على المعسر وعلى الموسر قسطه منها والآبا وان علوا بشرط
الفقر والامهات كذلك ويشترط الاسلام في المودى عنه فلا تخرج
عن كافر أصلي لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين
وتجب على الكافر فطرة قريبه ورقيقه وزوجته المسلمين وتجب
عليه النية ويكون النية للتمييز لا للعبادة اما المرتد ففطرته موقوفة
وكذا فطرة من تلزمه فان عاد الى الاسلام تبين وجوبها عليه
والا فلا ولا تجب اي زكاة الفطر عن غير هولا المذكورين
كالاخوة ونحوهم وكزوجة الاب وام ولده وان لزمت الفرع مونتها
لان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم المونة ايضا
الاصل هو المطالب بها وهو معسر وهي تسقط عن المعسر بخلاف
المؤنة لا تسقط عن المعسر فيتحملها عنه الفرع ولا فطرة لرقيق بيت المال

ولا



[illegible]

ولا للموقوف ولو على معين ولا لزوجة العبد واما زوجة المبعض الحر
وخادمة الزوجة تجب فطرتها ان لم يكن لها اجرة بان كانت تخدم بالنفقة
او كانت مملوكة لها او له فان كان لها اجرة لم تجب فطرتها على الزوج المخدوم
ولو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم خادمتها المذكورة ثم ولده الصغير ثم
ثم والده الكبير فان وجد جمع مستوون في درجة كبنين اخرج عمن
شاء ولما فرغ من زكاة الفطر شرع في زكاة الاموال فقال واما زكاة
الاموال فتجب في ثمانية أصناف منها الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة والزرع والنخل والكرم لثمانية اصناف من طبقات الناس
الفقير وهو العادم للمال والكسب الذي يقع موقعا من كفايته
والمسكين وهو من له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
والعامل وهو الذي يعمل عليها كمن يجبيها من أربابها والمولف وهو من
اسلم ونيته ضعيفة أي ليس عنده الفة للمسلمين فيعطى ليتالف بهم
او مسلم له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلامهم او مسلم يكفينا
شر من يليه من الكفار او يكفينا شر مانع الزكاة ويأخذها منهم والمكاتب
وهو المراد بالرقاب في قوله تعالى وفي الرقاب عند الامام الشافعي
وعند غيره المراد بهم عبيد تشترى وتعتق والغارم وهو الذي استدان
لنفسه في طاعة وان صرفه في معصية وعلم قصده طاعة
او تداين في معصية وصرفه في طاعة او صرفه في معصية وتاب وعلمت
توبته او تداين لضمان بشرط الاعسار فيهما أو تداين لاصلاح ذات
البين ولو غنيا والغازي المتطوع بالغزو وهو المراد بسبيل الله في
قوله تعالى وفي سبيل الله والمسافر وهو المراد بقوله تعالى وابن
السبيل فاستفاد قولهم تؤخذ من ثمانية وتعطى لثمانية تجب في
الابل قدمها لانها اشرف اموال العرب واول نصابها خمسة
فلا زكاة فيما دونها وفيها شاة جذعة ضان أو ثنية معز وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شيا وفي

بلغ

خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقه وفي احدى وستين جذعه من الابل وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائه واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم بزياة تسع تتغير الواجب ثم بزيادة عشر
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وفي البقر سميت بذلك
لانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة واول نصابها ثلاثون وفيها
تبيع وهو ابن سنة وطعن في الثانيه سمي بذلك لانه يتبع امه في
المرعى وفي الاربعين مسنه لها سنتان وطعنت في الثالثه وهكذا
ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنه وفي الغنم سميت بذلك لما
فيها من الغنيمه بكثرة اولادها وصوفها والبانها واول نصابها
اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحده ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة وما بين النصب وقص
اي عفو وفي الذهب سميت بذلك لانه يذهب سريعا واول نصابه
عشرون مثقالا وهو اثنان وسبعون حبة معتدله وفي الفضة
سميت بذلك لانها تنفض عن قريب واول نصابها مائتا درهم وما زاد
فيهما فبحسابه فلا وقص فيهما وفيهما ربع العشر وفي التمر والزبيب
واول نصابهما خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والعبرة فيهما
بالجفاف نعم ان كان كل منهما لا يتجفف قدر جفافه وفي الاقوات
وهي البر والشعير والذرة وغيرها من سائر ما يقتات اختيارا واول
نصابها خمسة اوسق وفيها ان سقيت بلا مؤنة العشر وفيها ان
سقيت بمؤنة نصف العشر ولا تجب الزكوة في المذكورات الا بشروط
منها الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول فيما يعتبر فيه
الحول وبدو الصلاح في الثمار والزروع الى غير ذلك ولا تجب في غير
هذه الاموال كالرقيق والخيل والقثا والبطيخ والرمان والقصب
والحرير الى غير ذلك الا ان تكون عروض تجارة فتقوم اخر الحول بما

اشتريت

اشتريت به في ابتدا الحول فان بلغت قيمتها به نصابا زكاها والا فلا
وانما اغفل المصنف زكاة التجاره لانها تجب في القيمه وهي ترجع للذهب
والفضه ولما فرغ من الكلام على الزكاة شرع في الكلام على الصوم
فقال واما صوم شهر رمضان ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر
كما صوبه في المجموع وفرض في شعبان في السنة الثانيه من الهجرة والاصل
في وجوبه قوله تعالى كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس
ولذلك قال فيجب وجوبا عاما باستكمال شعبان ثلاثين يوما او ثبوته
عند القاضي برؤية عدل الشهادة ولو واحدا ويكفيه ان يقول اشهد
اني رايت الهلال لخبر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما مع قول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه ووجوبا
خاصا على من راه ولو فاسقا وعلى من عرفه بحسابه او تنجيمه وعلى
من صدقه وعلى من اخبر ممن يثق به برؤيته والامارة الظاهرة في
حكم الرؤيه كان يرى القناديل معلقه بالمنائر كما يقع بمصر وسماع
الطبول او المدافع الجاريه بها عادة تلك البلدة او ايقاد نار على رؤس
الجبال ولو قال الحساب هو موجود لكن لا تمكن رؤيته فلا عبرة بذلك
لانه صلى الله عليه وسلم الغى قولهم بقوله نحن امة اميه لا نكتب ولا نحسب
الشهر هكذا وهكذا ولو اخبر النبي صلى الله عليه وسلم به شخصا في
المنام لم يثبت به فلا يصح الصوم بالاجماع لاختلاط ضبط الرائي لا للشك
في الرؤيه واما يجب على المسلم فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب
مطالبه في الدنيا وان وجب عليه وجوب عقاب في الاخرة ولا قضا
عليه اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام ويجب على المرتد فيجب عليه قضاؤه
اذا عاد الى الاسلام حتى ما فاته زمن جنونه واغمائه في ردته
لالتزامه له بالاسلام البالغ فلا يجب على الصبي ولكن يؤمر به مع
التمييز لسبع ويضرب عليه لعشر ان اطاقه كالصلاة كما تقدم العاقل

فلا يجب على المجنون القادر عليه اي المطيق له فلا يجب على العاجز عنه
لكبر او مرض لا يرجى برؤه لكن يجب عليه الفديه ولا يجب عليهما القضا
يامر جديد ويحتاج الصايم في صحة صومه ان يقول بقلبه وجوبا وبلسانه
ندبا كما تقدم في نية صوم رمضان في كل ليلة منه فلا تكفي النيه في اول
اول ليلة منه فقط لان كل يوم عباده مستقله لتخلل اليومين بما يناقض
الصوم كالصلاتين يتخللهما ما يناقض الصلاة نعم يسن ان يقول اول
ليلة نويت صوم رمضان ثلاثين ليلة لا ينبني النية لبيله تقليد سيدنا مالكا
فانه يرى صحة ذلك ويبيت النيه في الفرض كما هو موضوع الكلام ولو
كان الصايم صبيا قبل الفجر ولو بعد الغروب ولا يضر الاكل والشرب والجماع
بعدها ليلا ولا يجب تجديدها اذا نام ثم انتبه قبل الفجر فلا تجزي بعد الفجر
ولا معه لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني
وصححوه وهو محمول على الفرض بخلاف النفل فانه يجزي فيه قبل الزوال
أن لم يتقدمها مناف لانه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم
من غدا قالت لا قال فاذا أصوم قالت وقال لي يوما اخر عندكم شيء قلت
نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح
اسناده اي وان كنت قدرته وعزمت عليه واقل النية ان يقول نويت
صوم رمضان ولا يجب ذكر الغد ولا الفرضية في رمضان لانه لا يكون
الا فرضا وأما في غيره فلا بد من نية الفرضية ولا يجب الاضافه لله
تعالى ولا تعيين السنه والاكمل ان يقول نويت صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى بالاضافة ويشترط تعيين الصوم لكن
لو علم ان عليه صوما وجهل عينه فنوى صوما واجبا ولم يعينه صح
للضرورة كنظيره من الصلوة ويحترز وجوبا عن الاكل وان قل
كسمسمة وعن الشرب ولو قطرة ولا يتعمد القيء وفي نسخة وتعمد
القيء بصيغة المصدر عطفا على ما قبله وهو أنسب به فان تعمده افطر وان
لم يعد منه شيء الى جوفه فان غلبه أو سهى واستقا لم يفطر ولو

[illegible]

لئلا يلاح

عطفا مع

أقلع



اقتلع نخامة ومجها لم يفطر فهي مستثناه من القيء لان الحاجة الى قلعها
مما يتكرر فرخص فيه ولا يقرب النسا بوطء ولا هباشرة بشهوة
وتكره القبلة وتحرم ان حركت شهوة ثم شرع في مبطلات الصوم
فقال ويبطل بضم الياء وقوله الصوم مفعول مقدم وقوله عشرة فاعل
فاعله مؤخر وهو على تقدير مضاف اي احد عشرة اشيا فيبطله وصول
شيء من اعيان الدنيا الى الجوف اي ما يسمى جوفا سوا أحال الغذا [illegible]
والدوا أم لا بشرط ان يكون ذاكرا مختارا عالما بالتحريم فلا يفطر بالاكل ناسيا
وان كثر ولا بالاكل مكرها ولا بالاكل جاهلا تحريمه مع عذره لقرب
عهده بالاسلام أو نشايه بعيدا عن العلما وخرج بالاعيان الاثر
فلا يفطر بالرايحة ولا بالطعم فلا يضر وجود طعم العنبوت او الحلاوه
من غير عين في حلقه ولا بد أن يكون الوصول من منفذ مفتوح
ولذلك قال من الفم أو غيره كالانف والاذن والاحليل وغيرها
بخلاف الوصول بتشرب المسام كما لو طلى راسه أو بطنه بدهن ووصل
الى جوفه كما لا يضر اغتساله بالما وان وجد له أثرا في باطنه ولا يضر
الاكتحال وان وجد الكحل في حلقه لانه لا منفذ في العين الى
الحلق وانما يصل بتشرب المسام ولا يضر طعنه في جوفه بلا اختيار
وان تمكن من دفع الطاعن اذ لا فعل له ولا وصول ذباب وغربلة
دقيق وغبار طريق لعسر تجنبها بحسب شأنها حتى لو تعمد فتح فيه
للغبار حتى وصل جوفه لم يضر ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت
لم يفطر ولو أعادها لاضطراره اليه ولو بلع ريقه من معدنه غير
المخلوط بغيره لم يضر ان كان طاهرا لانه لا يمكن الاحتراز عنه فلو خرج
من فمه لا على لسانه ثم رده اليه وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده
الى فمه كما يعتاد عند الفتل أو الغزل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها
او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا أفطر ولو سبق ماء المضمضه
او الاستنشاق الى جوفه فان بالغ افطر والا فلا لانه متولد من مامور

به بغير اختياره ومثل ذلك غسل الفم من النجاسه ولو بمبالغة ولو سبق
من نحو رابعه أفطر والوطئ مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم
وان لم ينزل فلا يفطر بالوطئ ناسيا او مكرها او جاهلا تحريمه بالشرط
السابق وخروج المني بلمس المرأة بلا حايل لانه اذا افطر بالوطئ
بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى بخلاف خروج
المني بنظر او فكر او ضم المرأة الى نفسه بحائل وان تكررت الثلاثه
اذ لا مباشرة وكذا لو حك ذكره لعارض فانزل ولو قبلها وفارقها
ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبه والذكر قايما افطر والا
فلا والحيض والنفاس ولو اثنا النهار والجنون ولو لحظه لا باغماء
ولا بالسكر الا ان عم النهار ولا بالنوم وان عم النهار لانه يتنبه
بالايقاظ والكفر اي الرده والعياذ بالله تعالى ولو عاد للاسلام
تامل العدد في كلامه السابق واسقط ايضا الاستمنا وكان الاولى
ان يذكر ذلك لتتميم العدد ثم اشار الى الكفارة الواجبه بالجماع
في نهار رمضان بقوله واذا وطئ عامدا عالما مختارا وهو صايم
غير مسافر سفر قصر ولا مريض لان لكل منهما الجماع بشرط ان ينوي
الترخص ولو في دبر بهيمة او مع حايل في نهار رمضان بخلاف
غيره ولو في قضائه لان الكفارة من خصوصيات الوقت اثم
به بل هو كبيره وبطل صومه ووجب عليه القضا والكفارة وهي
اعتاق رقبة مؤمنه سليمه من العيوب المضره بالعمل والكسب
فان لم يستطع فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد وتتعدد الكفاره
بتعدد الوطئ في الايام تتمه يندب الاكثار من صوم التطوع
لاسيما الاثنين والخميس ويوم عرفه وتاسوعا وعاشورا وست من
شوال والايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه في
غير ذي الحجه اما فيه فيصوم السادس عشر لحرمة صيام الثالث

فانه غير تام [illegible]

عشر



عشر لانه من تتمه ايام التشريق التي يحرم صومها والايام السود من
كل شهر ايضا وهي الثامن والعشرون وتالياه فان نقص الشهر عوض
اليوم الثالث باول الشهر ويكره افراد يوم الجمعه بصوم وكذلك السبت
والاحد واما صوم الدهر غير العيدين وايام التشريق فيستحب لمن لم
يخف ضررا أو فوت حق ومكروه لمن خاف به ذلك وعليه حمل لا صيام
لمن صام الدهر ويتاكد الاعتكاف في رمضان لاسيما في العشر الاخير
منه لتحري ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس
فيها ليلة القدر ولما فرغ من الكلام على الصوم شرع في الكلام
على الحج فقال واما الحج بفتح الحا وكسرها وبهما قرئ قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت ومن حج بني الاج فلا يجب اي الحج وكذا العمرة
الا بشروط وفي نسخة الا بشروط سبعة البلوغ فلا يجب على صبي
لرفع القلم عنه لكنه يصح منه باحرام وليه عنه ان كان غير مميز ويصح
احرامه باذن وليه ان كان مميزا لان شرط الصحة المطلقة الاسلام
فقط وشرط صحة المباشرة مع الاسلام التمييز والعقل فلا يجب
على مجنون وان صح منه باحرام وليه عنه كالصبي غير المميز والحرية
فلا يجب على رقيق ولو مدبرا وام ولد ومكاتبا او مبعضا لنقصه
ووجود الزاد من ماكول ومشروب واوعيته حتى السفرة
التي يأكل عليها في ذهابه وايابه وان لم يكن له بوطنه اهل ولا عشيرة
لما في الغربة من الوحشة فلو لم يجد ما ذكر لم يجب عليه ولا يكلف
الكسب في سفره لانه قد ينقطع عن الكسب على ان الجمع بين
السفر والكسب تعظم فيه المشقة نعم ان قصر سفره وهو يكسب
في يوم كفاية ايام الحج كلف ذلك لقلة المشقة فيه ووجود الراحلة
وهي في الاصل اسم للناقة التي ترحل اي يوضع عليها الرحل والمراد
منها هنا مطلق الدابة الصالحه له ووجودها اما بشراء بثمن مثلها
او باستيجار باجرة مثلها هذا ان كان بينه وبين مكة مرحلتان

بلغ

تعالى ح

فاكثر سوا قدر على المشي ام لا وركوبه افضل من مشيه فان كان بينه
وبينها دونهما لم يشترط وجود الراحله الا ان عجز عن المشي فان لحقه
بالركوب مشقه شديده اشترط وجود محمل وشريك يجلس في الشق
الاخر فان فقد الشريك لم يجب عليه الحج وان وجد مؤنة الحمل اعتبر
في حقه الكنيسه وهذا التفصيل في الرجل اما المراه فيعتبر في حقها
المحمل مطلقا لانه استر لها ولا بد فيما مر من كونه فاضلا عن دينه [illegible]
[illegible] ومؤنه مموّنه ذهابه وايابه سوا كان
الدين حالا او موجلا لان الاول ناجز والحج على التراخي والثاني قد
لا يجد ما يقضيه منه بعد حلوله اذا صرف ما معه للحج وقد تخترمه
المنيه فتبقى في ذمته مرتهنه وامان الطريق بحسب ما يليق به فلا (نسخه ح)
يجب على من خاف على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا وهو الذي
ياخذ مالا على المراصد ولا طريق له سواه وان كان ما ياخذه يسيرا
ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس نعم ان كان
الباذل هو الامام او نائبه وجب الحج ويجب ركوب البحر ان تعين طريقا
وغلبت السلامه فان غلب الهلاك او استوا الامران حرم ركوبه
ولا يلحق به الانهار العظيمه كسيحون وجيحون لان المقام فيها لا يطول
وخطرها لا يعظم وسعة الوقت بحيث يبقا بعد الاستطاعه زمن
يمكن فيه السير الى الحج السير المعهود فلا يجب عليه عند ضيق الوقت
فلو احتاج الى ان يقطع في اليوم اكثر من مرحلة لم يلزمه فامكان
السير شرط للوجوب خلافا لابن الصلاح في قوله انه شرط لاستقراره
في ذمته وهذا هو الاستطاعه بالنفس واما الاستطاعه بالغير فهي
ان العاجز بالموت او بالزمانه او كبر ينوب من يحج عنه باجرة المثل
لكن في غير الموت لا بد ان تكون فاضلة عن دينه ومسكنه وخادمه
وكسوته ونفقته ليوم الاستيجار فقط ويشترط في المعضوب ان
يكون بينه وبين مكه مرحلتان فاكثر والا فلا تكفي النيابه ولو بذل

احد



احد الاجرة من عنده لم يجب قبولها بخلاف ما لو حج عنه تبرعا فانه يجب
قبوله لان المنه في ذلك ليست كالمنة في المال الا ترى ان الانسان
يستنكف عن الاستعانه من مال الغير ولا يستنكف عن الاستعانه
ببدنه ثم شرع في الاركان بقوله واما اركان الحج اي اجزاوه
التي لا يتاتى الا بها ولا يصح بدونها خمسه بل ستة بعد ترتيب
المعظم ركنا بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على الطواف والسعي
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والطواف على السعي ان لم يكن
سعى كذلك ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق والركن الاول
منها الاحرام اي نية الدخول ويسمى بذلك لاقتضائه دخول الحرم او
تحريمها ياتي من المحرمات وينعقد احرامه معينا بان ينوي حجا او عمرة
او كليهما او مطلقا ثم يصرفه لما شا من النسكين او كليهما ولا يجزيه
العمل قبل الصرف هذا ان اطلق في اشهر الحج فانه اطلق في غير اشهره
انعقد عمره ويجوز ان يحرم كاحرام زيد ثم ان كان زيد محرما بحج او عمرة
او بهما او مطلقا فهو مثله ويتخير كما يتخير زيد في الاطلاق ولا يلزمه
الصرف الى ما يصرفه اليه زيد فان تعذر معرفه احرامه جعل نفسه
قارنا وعمل باعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وان لم يكن
زيد محرما او كان كافرا انعقد احرامه عمرة ويجب كون الاحرام من
الميقات فهو واجب وان اوهم كلام المصنف انه من الاركان لكنه
اراد التقريب للمتعلم لان هذا المختصر للعوام ولهذا ترى المصنف
يتساهل في كثير من المسائل فيقول في نية الحج بقلبه وجوبا ولسانه
ندبا نويت الحج واحرمت به لله تعالى ويندب ان يلبي حينئذ
فيقول لبيك اللهم الخ والركن الثاني الوقوف اي الحضور على اي
حال كان من وقوف او قعود او نحو ذلك بعرفه اي بجزء منها لا بنحو
قطعة منها خارجها خلافا لمن وهم فيه وان كان مارا في طلب ابق
ونحوه ولو نائما بخلاف المغمى عليه ولو كان مجنونا وقع حجه نفلا كحج الصبي

غير المميز واول وقته بعد زوال التاسع ويمتد وقته الى فجر يوم النحر
ولو اقتصر على الوقوف ليلا صح على المذهب او نهارا صح قطعًا
لكن ان لم يعد أراق دما استحبابا لا وجوبا ولو غلطوا فوقفوا
العاشر اجزاهم الا ان الشرذمة قليلة والركن الثالث الطواف
بالكعبة طواف الافاضة ماشيا كان أو راكبا بعذر او غيره ويدخل
وقته بنصف ليلة النحر بعد الوقوف وشرطه اي الطواف وهو مفرد
مضاف فيعم فكانه قال وشروطه ستر العورة بما مر في الصلاة ولذلك
قال مثل الصلاة فيهما فلو طاف عاريا او محدثا او بنجاسة لم يصح
طوافه نعم لو عمت النجاسة المطاف وشق الاحتراز عنها ولم يتعمد
المشي عليها ولا رطوبة صح الطواف ولو أحدث تطهر وبنى بخلاف
الصلاة لانه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة وان يجعل الكعبة عن يساره
مارا تلقاء وجهه وحكمته ان القلب في الجانب الايسر فليناسب ان يجعله
جهة البيت المشرف فلو استقبل الكعبة او استدبرها او جعلها عن
يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره ومشى القهقرى
لم يصح طوافه وان يبتدي في طوافه بالحجر بفتح الحاء والجيم الاسود
الذي سودته خطايا بني آدم والا فقد نزل من الجنة اشد بياضا
من اللبن فلو بدا بغيره لم يعتد به فاذا انتهى اليه ابتداء منه وان
يقابله اي يحاذيه بجميع الشق الايسر بان لا يقدم جزءا منه على جزء
من الحجر ولو حاذى بجميع بدنه بعض الحجر دون بعض لتجافيه اجزاه
وان لا يمس جدار الكعبة ومنه الشاذروان وهو الجدار البارز
بين الباب والركن الشامي ومنه أيضا الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم
قيل كله والصحيح قدر ستة اذرع فلو مشى على الشاذروان أو دخل
من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى او مس جزءا من البيت
في مروره لم تصح طوفته التي وقع فيها ذلك وان يطوف لما مر اعا[ده]
ما ذكر سبع مرات داخل المسجد وان زيد فيه ولو في اخرياته ولو

متفرقة

وفي العباب ... عن الكرماني والنجس كالحدث في الصلاة ع



متفرقة فلو اقتصر على ستة لم يجزه وان زاد على السبع لم يضر ولا يجب
له نية لشمول نية الحج أو العمرة له ولا بد ان لا يصرفه الى غيره ويسن
ان يطوف ماشيا الا لعذر كمرض او يحتاج الى ظهوره ليستفتى منه وان
يستلم الحجر الاسود بيده ويقبله ويضع جبهته عليه ولا يستلم الركنين
الشاميين ولا يقبلهما ويستلم الركن اليماني ولا يقبله ولا يسن للنساء
استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف وان يقول اول طوافه بسم
الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبين الركنين اليمانيين اللهم اتنا في [الدنيا]
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول اذا وصل الى
الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام
العائذ بك من النار ويقول عند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم
اني اعوذ بك من الشك والكفر والشرك والنفاق والشقاق وسوء
الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى
الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا اظما بعده ابدا يا ذى
الجلال والاكرام وبين الركن اليماني والشامي اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
يا عزيز يا غفور والمعتمر يقول عمرة مبرورة فان لم يكن في نسك
فليقل طوافا مبرورا وبين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما يشاء وان يرمل
في الطوفات الثلاث الأول بان يسرع مشيه مع تقارب خطاه
ويمشي في الباقي على هيئته ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي ولو
ترك الرمل في الثلاث الأول لم يقضه في الاربعة الاخيرة وان يقرب
من البيت وان يضطبع في كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي لا في
ركعتي الطواف بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه

الى ح

على الايسر ولا ترمل المراه ولا تضطبع وان يُصلي بعد الطواف ركعتين
خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي الحرم والا ففي
أيّ موضع شاء والركن الرابع السعي أي الذهاب والتردد بين
الصفا والمروه لخبر يا ايها الناس ان الله قد كتب عليكم السعي فاسعوا
وللاتباع مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وشرطه اي
شرط وقوعه عن الركن ان يبدا بالصفا ويختم بالمروه لخبر ابدؤا بما بدا
الله به وان يسعى سبعا يقينا فلو شك في عدد السعي او الطواف
اخذ بالاقل ويحسب ذهابه من الصفا مرة وعوده اليها مرة اخرى
وان يكون سعيه بعد طواف صحيح أي مستجمع للشروط ولو طواف
القدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفه ومن سعى بعد قدوم
لم يعده بعد افاضة ويندب ان يرقى الذكر على الصفا والمروه قدر
قامة فاذا رقي استقبل البيت وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يدعو بما احب دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا ويقول
في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وان
يسعى ماشيا ويجوز راكبا وان يمشي بهينته اول السعي واخره ويعدو
في وسطه فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين
احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس فيمشي حتى ينتهي
الى المروه ويفعل كذلك في رجوعه ولا ترقى المراة ولا تعدو وان
يتحرى لسعيه وقت خلوه والركن الخامس الحلق او التقصير ويندب
ان يبدا بالشق الايمن وان يستقبل القبلة وان يدفن الشعر ومن لا

شعر



شعر براسه يسن له امرار الموسى على راسه ويسن ايضا ان ياخذ شيا
من شاربه وشعر لحيته ولو كان براسه علة تمنعه من التعرض لشعره
لزمه الصبر الى امكانه ولا يفدي اذ الركن لا يجبر بالفدا واقله ازالة
ثلاث شعرات من شعر راسه وان خرج عن حقه حلقا وهو
افضل للرجل او تقصيرا وهو افضل لغيره او نتفا او احراقا او قصا
ولو في دفعات فهذه المذكورات اركان الحج فلا بد منها في تحصيله
ولا يخرج الانسان المحرم من الاحرام بالحج الا اذا اتى بها على
الترتيب في المعظم كما مر ثم شرع في واجبات الحج بقوله وواجبات
الحج وهي التي تجبر بدم ستة اشيا اولها الاحرام من الميقات اي
كونه من الميقات واما اصل الاحرام فهو ركن كما علم مما مر وثانيها المبيت
بمزدلفه ليلة النحر والواجب فيها لحظة من النصف الثاني بذلك لقربها
من عرفه ويستثنى المعذور كالرعا ومن جا عرفه ليلا واشتغل بالوقوف
عنه ومن افاض من عرفه الى مكه ففاته المبيت وثالثها رمي جمرة العقبه
وحدها يوم النحر بسبع حصيات وهي اقرب الجمرات الى مكه ويدخل
وقت رميها بنصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك والافضل ان يرمي
بعد طلوع الشمس ويبقى وقت الاختيار الى اخر يوم النحر ووقت الجواز
الى اخر ايام التشريق ورابعها المبيت بمنى ليالي التشريق ويحصل
بمعظم الليل وانما يلزمه مبيت الليله الثالثه اذا لم ينفر النفر الاول
وهو ان يخرج منها قبل غروب الشمس من اليوم الثاني بعد رميه وشرط
جوازه ان يبيت الليلتين قبله او تركه لعذر ويجوز للمعذور كرعا
الابل واهل السقايه وخامسها رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاث على الترتيب بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف
ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبه ويدخل وقت الرمي كل يوم من
ايام التشريق بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها واذا
ترك رمي يوم او يومين ولو عمدا تداركه في باقي الايام اداء لان جملة

الايام كاليوم الواحد وسادسها **طواف الوداع** عند مفارقة مكة
سوا كان حاجًا او آفاقيًا او مكيا سافر لحاجة ثم يعود لخبر امرهم
الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف الا انه خفف عن المراة
الحايض ومثلها النفسا فلو طهرت قبل مفارقته خطة مكة لزمها العود
والطواف فلو لم يرد مفارقة مكة لا يسوغ له طواف الوداع ومن
خرج بلا وداع ثم عاد قبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه او بعدها
فعليه ثم فصل هذه الستة بعد ما اجملها فقال **فالاول** من الوجبات
**الاحرام من الميقات** وهو زماني ومكاني فالزماني للحج شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة وللعمرة الابد الا من بقي عليه من اعمال
الحج والمكاني ما ذكره بقوله **وهو** اي الميقات المكاني **نفس مكة**
لا خارجها ولا محاذيها **للذين فيها** من اهلها وغيرهم هذا بالنسبة
الى الحج واما بالنسبة الى العمرة فيجب على من بمكة الى ادنى الحل ولو
يسيرا من اي جهة شا وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم
الحديبية **و**ميقات **الخارجين عنها** ولو كان من اهلها **لاهل كل
مكان** اي لكل اهل جهة من الجهات **مكان معلوم** عند العلما
فميقات من بالمدينة ذو الحليفة وكذلك الشام الان ومن مصر
والمغرب والشام بحسب الاصل الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم
ومن نجد الحجاز ونجد اليمن قرن ومن المشرق ذات عرق ومن
العقيق افضل ومن سلك البحر او طريقا لا ميقات به فان حاذى
ميقاتا احرم من محاذاته او ميقاتين احرم من محاذاتهما ان تساوت
مسافتهما اليه والا فمن محاذات اقربهما اليه وان لم يحاذيه ميقاتا
احرم على مرحلتين من مكة ومن مر بميقات غير مريد نسكا ثم
اراده فميقاته موضعه ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه والافضل ان يحرم الشخص من الميقات لا من دويرة اهله
ويسن ان يغتسل ويتطيب للاحرام ويصلي ركعتين له ويلبي بعد

الاحرام

اعمال حج

الخروج حج



الاحرام كما مر ويكثر منها في دوام احرامه ولا سيما عند تغير الاحوال
كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة
واقبال ليل او نهار وان يرفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر نفسه
بخلاف المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يقتصران على سماع انفسهما
وصيغتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه او يكرهه قال لبيك ان العيش
عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وسال رضوانه والجنة واستعاذ من النار ويسن ان يدخل مكة
قبل الوقوف ومن طريق التنعيم ومن ثنية كدى اي المسماة بالحجون
الشرقي وان يقول اذا راى البيت رافعا يديه اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وان يدخل المسجد من باب السلام ويبدا
بطواف القدوم الى غير ذلك من السنن التي تذكر في المبسوطات
**والثاني** من الواجبات **المبيت بمزدلفة** ويستمر فيها **الى ما بعد
نصف الليل** لان الواجب حصول لحظة فيها من النصف الثاني كما مر
**والثالث** من الواجبات **رمي جمرة العقبة** من بطن الوادي لا من
الجبل **يوم العيد** ويدخل وقته من نصف الليل والافضل ان يرمي بعد
طلوع الشمس كما مر **بسبع حصيات** كحصى الخذف مما يسمى حجرا بانواعه
ومنه المرمر والياقوت والعقيق لا اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات
الارض كاثمد وزرنيخ وجص وما ينطبع كذهب وفضة **ويكون الرمي**
المجزئ **الى مجمع الحصى** وهو قدر ثلاثة اذرع من كل الجوانب الا جمرة
العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن الوادي **لا الى جدارها** فلا
يجزئ الرمي اليه ويشترط ان يسمى رميا فلا يكفي الوضع في المرمى
وان يقصد المرمى فلو رمى في الهوى فوقع في المرمى لم يكف ولا يشترط

بقائه في المرمى فلو تدحرج وخرج منه لم يجز والرابع من الواجبات
المبيتات بمنى ثلاث ليال معظم الليل الا لمن نفر النفر الاول بعد
رمي اليوم الثاني فيسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
والخامس من الواجبات رمي الجمار الثلاث بترتيبها السابق
يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات ترمى واحدة واحدة نحو اي جهة
العمود الى ثلاثة اذرع بذراع الادمي من كل جانب من الجوانب الاربعة
الا جمرة العقبة فمن جانب الوادي كما مر واذا رمى الى العمود لم يحسب
له فلا بد من اعادته وهذا احد احتمالين وعبارة الرملي في شرح
الزبد ولو رمى الى العلم المنصوب ثم سبقه في المرمى اجزاه في اوجه
الاحتمالين وجملة ما يرميه الى الجمرات سبعون حصاة والسادس
من الواجبات طواف الوداع للحاج والمعتمر وغيرهما من اهل مكة
اذا اراد السفر الى مسافة القصر عند ارادة الذهاب الى بلاده
سوا كان بينها وبين مكة مسافة القصر اولا ولا يجلس بعده الا
لركعتين والدعا بعدها ثم عند الملتزم وان طال فيه او لفعل جماعة
اقيمت او لما يتعلق بالسفر كشرا زاد وشد رحل وان طال فان
جلس لغير ما ذكر بعده احتاج الى اعادته ولا يعذر بالجلوس ناسيا
او جاهلا واذا ترك شيأ من الواجبات المذكورة وجب عليه دم
وهو شاة مجزية في الاضحية وان عجز صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله فتلك عشرة هذا الذي ذكرناه عمل الحج وقد تقدم
بيانه واما عمل العمرة فيخرج اذا اراد الاحرام بها وهو بالحرم
الى محلها خارج مكة الى ادنى الحل كما مر وميقات الافاقي في
العمرة كميقاته في الحج وقد تقدم بيانه فيقول في نيتها نويت
العمرة واحرمت بها لله تعالى ويلبي كما مر ثم يدخل مكة من
ثنية كدا ويطوف بالكعبة سبعا بشروطه السابقة ويسعى من
الصفا الى المروة سبعا كما مر ثم يحلق او يقصر فاركان العمرة

كاركان



كاركان الحج ما عدا الوقوف ثم شرع في محرمات بسبب الاحرام
فقال واما محرمات الاحرام اي المحرمات بسبب الاحرام فيحرم
عليه اي المحرم بحج او عمرة او بهما مطلقا عشرة اشيا اشار الى الاول
منها وهو الخاص بالرجل بقوله يحرم على الرجل اي الذكر ستر راسه
او بعضه حتى ما ورا اذنه بما يعد ساترا عرفا من مخيط وغيره كقلنسوة
وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين لا بما لا يعد ساترا عرفا كيده
او يد غيره او زنبيل او محمل او ماء وخيط مشدود لمنع الشعر من
الانتشار الا اذا احتاج اليه لحر او برد او نحوهما فيجوز له ستره ويفدي
بشاة مجزية في الاضحية او ثلاثة اصع على ستة مساكين كل مسكين
نصف صاع او صوم ثلاثة ايام واشار الى الثاني وهو خاص بالرجل
ايضا بقوله ويحرم عليه اي الرجل بمعنى الذكر لبس المخيط بضم
الميم وبالحاء المهملة وهو اولى من قراءته بفتح الميم وبالخاء المعجمة
لانه قاصر على ما كان مخيطا بخياطة والاول شامل له ولغيره كالمخيط
بلزق او عقد او نحوه كقميص وقبا وسراويل وخف الا اذا لم يجد غيره
فيجوز له لبس السراويل منه والخفين اذا قطع اسفل من الكعبين
ولا فدية واذا وجد ازارا او نعلين بعد لبس السراويل او الخفين
وجب فورا نزع ذلك فان اخر وجبت الفدية وان احتاج الى لبس
المخيط لحر او برد جاز ووجب الفدية كما تقدم والمراد لبسه على
ما يعتاد فيه فلو ارتدا بالقميص او اتزر بسراويل فلا فدية واشار
الى الثالث وهو خاص بالمراة بقوله ويحرم على المراة اي الانثى ومثلها
الخنثى ستر وجهها بما يعد ساترا عرفا نعم تستر منه ما يتوقف
ستر الراس عليه لان راسها عورة ويؤخذ منه ان الامة لا تستر
ذلك لان راسها ليس بعورة وللمراة ان تسدل على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بنحو خشبة فان وقعت من غير اختيار فرفعته حالا فلا
فدية والا اثمت ووجبت الفدية ولا يبعد جواز الستر حيث تعين

طريقا الدفع نظر أجنبي وعليها الفديه ويجوز لها لبس المخيط في
الراس وغيره الا القفازين وهو شي محشي بقطن يجعل لليدين
ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين فيحرم عليها لبسهما كالرجل وتلزمها
الفديه واشار الى الرابع وهو عام في حق الرجل والمراه بقوله ويحرم
استعمال الطيب كمسك وكافور وورس وهو أشهر طيب في بلاد ويلحق م
اليمن وزعفران ويلحق به ما الغرض منه رايحته الطيبه كورد وياسمين ونرجس
وبنفسج وريحان فارسي وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن ورد
في الثياب ولو نعلا لانها ملبوسة فلا يدوس بها عليه ولا يشد
المسك أو العنبر في طرف ثوبه أو تضعه المراة في فرجها او تلبس
الحلي المحشو به وان يجلس أو ينام على فراش أو أرض مطيبين وفي
البدن بان يلصقه به او يحتوى على مجمرة عود فيتبخر به او يا كله
او يحتقن به أو يستعمله سعوطا الا اذا اكل العود او شده في ثوبه
لان التطيب به انما يكون بالتبخر به وليس من استعماله شم ما الورد
ولا حمل المسك في كيس او نحوه مشدود الراس ولا حرمة ولا فدية
على جاهل كونه طيبا ولا ظان انه يابس لا يعلق به منه شيء
ولا ناس لاحرامه ولا على من القت عليه الريح طيبا لكن يزيله فورا
والا حرم ولزمته الفديه وأشار الى الخامس بقوله يحرم على كل
من الرجل والمراة دهن بفتح الدال شعر الراس واللحيه باي دهن
كان ولو غير مطيب كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين وزيت
وشيرج والحق المحب الطبري باللحيه ساير شعور الوجه وسوا
في الشعر الكثير والقليل ولا يحرم دهن راس الاقرع والاصلع
ودهن الامرد وما عدا الراس واللحيه من البدن ظاهرا وباطنا
وساير شعوره والكله من غير ان يدهن به اللحيه او الشارب
او العنفقه وجعله في سحة بخور راسه وخضب شعر الراس واللحيه
بحنا رقيق ونحوه لانه ليس بطيب ولا في معناه والسادس من المحرمات
قص



قص الشعر اي ازالته باي وجه كان كالحلق والاحراق ونحوهما
من الراس واللحيه وغيرهما من شعر باقي البدن من نفسه اومن
محرم اخر والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحده وببعضها ويجوز
قطع ما غطى عينه من شعر حاجبيه أو راسه وما نبت داخل عينه
وتاذى به ولو قطع عضوا عليه شعرا وجلدة عليها شعر فلا فدية
كما لو قطعه مجنون او مغمى عليه أو صبي لا يميز ويجوز للمعذور لكثرة
وسخ او قمل او غيرهما ان يحلق ويفدي وتكمل الفديه في ثلاث
شعرات ان ازالها في زمان واحد ومكان واحد وكذا لو حلق راسه
وبدنه على التوالي فلو ازالها في ثلاثة أمكنة او في ثلاثة اوقات
وجب في كل شعرة مد طعام وفي ثنتين مدان وفي واحده مد واحد
وقص الظفر اي ازالته باي وجه كان من يده او رجله او من محرم
اخر قياسا على الحلق بجامع الترفه ولو قطع العضو وفيه الظفر
فلا فدية ولو انكسر وتاذى به وقطع المنكسر فكذلك وتكمل الفديه
في ثلاثة اظفار وفي الظفر أو بعضه مد طعام وفي الظفرين او بعضهما
مدان واشار الى السابع من المحرمات بقوله ويحرم على الذكر وغيره
الجماع ولو لبهيمه او في دبر ولو بحايل وان لم ينزل من عاقل علمد
عالم بالتحريم ويفسد به الحج اذا كان قبل التحلل الاول وهو يحصل
بفعل اثنين من ثلاثة وهو الطواف والحلق ورمي جمرة العقبه
بخلاف ما اذا كان بين التحللين تفسد به العمرة الا اذا كانت في
ضمن القران فانها تتبع الحج صحة وفسادا ويجب المضي في فاسده
بان يفعل ما كان يفعله قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه قبله لانه
لا يخرج منه بالفساد ويجب القضا فورا وان كان نسكه تطوعا والدم
وهو بدنه فبقرة فسبع شياه من الغنم فطعام بقيمة البدنه لكل
مسكين مد فصيام بعدد الامداد واشار الى الثامن من المحرمات
بقوله ويحرم على المحرم التزوج ولياكان ولو سلطانا او زوجا

او وكيلا عن احدهما لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح والنهي للتحريم والفساد
ومقدمات الوطي وهي المباشرة بشهوة وذلك مثل اللمس والنظر
والقبلة والمفاخذة سوا انزل ام لا ولا تحرم بغير شهوة والاستمنا
حرام يوجب الفديه ان انزل وفي جميع ماذكر من هذه المحرمات
اذا فعل منها شياً بتفصيله السابق دم وهو اربعة اقسام
الاول دم ترتيب وتقدير وهو الدم الواجب بترك احد الواجبات
الثاني دم ترتيب وتعديل وهو الدم الواجب بالجماع المفسد [illegible]
وبالاحصار الثالث دم تخيير وتعديل وهو الدم الواجب بقتل
الصيد وقطع نباته الرابع دم تخيير وتقدير وهو الدم الواجب
بنحو الحلق كما اشار الى ذلك ابن المقري بقوله

اربعة دماء حج تحصر ... اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ... اولم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... اعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع ... ان شئت فاذبح او فجد بآصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا ... في الحلق والقلم ولبس دهن
طيب وتقبيل ووطء ثنى ... او بين تحليلي ذوي احرام
فذا دماء الحج بالتمام ... والحمد لله وصلى ربنا
على خيار خلقه نبينا ... واستثنى مما ذكر التزويج بقوله

الا في الزواج فانه باطل ولا دم فيه واشار الى التاسع من
محرمات

للشخص نصف او فصم ثلاثا مما [illegible] بدل [illegible] اجتثاثا [illegible]

محرمات الاحرام بقوله ويحرم على المحرم ولو خارج الحرم وعلى الحلال
بالحرم اصطيادكل صيد طيراكان او دابه ومثله تنفيره ووضع
اليد عليه بشرا او عاريه او وديعه او غيرها وبالجملة فيحرم التعرض
لكل ماكول وحشي من البر وكذا المتولد منه وغيره وخرج بالماكول
مالا يوكل وليس في اصله ماذكر وبالوحشي الانسي ولو توحش وبقوله
من البر ما لو كان من البحر وهو مالا يعيش الا في البحر ولو خرج منه يصير
عيشه عيش مذبوح وان كان البحر في الحرم ويتخير في الصيد المثلي
بين مثله والتصدق على مساكين الحرم وبين ان يخرج بقيمته طعاما
يجزي في [illegible] الفطرة وبين ان يصوم عن كل مد يوما وفي غير
المثلي بين ان يتصدق بقيمته طعاما على مساكين الحرم وبين ان
يصوم عن كل مد يوما فان انكسر مد من القسمين صام عنه يوما
ولا يتصدق بالدراهم فيهما واشار الى العاشر من محرمات الاحرام
بقوله ويحرم على كل من المحرم والحلال قطع نبات الحرم وقلعه من
باب اولى من الحشيش والاشجار فيحرم قطع وقلع كل نبت حرمي
رطب لا يابس غير موذي بخلاف العوسج وكل ذي شوك ولو انتشرت
اغصان الشجر الحرميه ومنعت الناس من الطريق واذتهم قطع
الموذي منها ولو اخذ غصنا من اغصان شجر الحرم فان اخلف في
سنة مثله فلا ضمان وان لم يخلف فيها مثله ضمنه ويحل اخذ الاوراق
بلا خبط و[illegible] يضمن [illegible] الشجرة الكبيره ببقرة او بدنه ودونها بشاة
وان صغرت جدا فالقيمه ويضمن الكلا بالقيمه فان اخلف فلا ضمان
ولا باس بقطعه يابسا ويجوز رعيه بالبهايم واخذه لعلفها او لدواء
ويحل الاذخر ويحرم التعرض لصيد المدينه وكذلك وج الطائف
وهو هناك [illegible] في هذا المختصر ما تيسر اي سهل ذكره في هذا
الكتاب والا فالعلم بحر لا ساحل له لمن فتح الله تعالى عين قلبه
فاستنبط علوم عمله فاذا تمهد هذا فيجعل الموفق وهو من

[illegible] ينتفع العبد منا ومنه وهذا [illegible] ما تقدم

خلق الله فيه قدرة الطاعة **اصلا** يرجع اليه فيما يتعلق بالاركان الخمسه
التي يدور عليها حكم الاسلام بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس الحديث **ويسئل** اهل العلم **عما عرض له** في الحال او يعرض له
في الاستقبال **من مسايل الدين** العلميه والعمليه قال تعالى فاسالوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو
بالصين والى هذا اشار صاحب الزبد بقوله ٥ ٥ ٥ ٥
٥ من لم يكن يعلم ذا فليسئل ٥ من لم يجد معلما فليرحل ٥
**ولا يقدم** بضم البا اي ولا يجوز لكل مكلف الاقدام **على عمل** اي عمل
كان **الا بعد التبصر** اي معرفة حكمه بالبصيرة من حل او حرمة **والا**
بان عمل العمل قبل معرفة حكمه **كان باطلا** ولذلك اشترطوا معرفة
الكيفيه **ويأثم** بسببه **فاعله** لتلبسه بعبادة فاسده ولذلك قال
قال صاحب الزبد ٥ ومن يكن بغير علم يعمل ٥ اعماله مردودة لا تقبل ٥
ولعظم شان الصلاه حذر المصنف من ترك الصلاة في اوقاتها
فقال **وليحذر** اي المكلف **كل الحذر من ترك** ادا **الصلاة** الصادقة
بالصلوات الخمس **في اوقاتها** بان يخرجها عنها فوقت الظهر من
الزوال الى ان يصير ظل الشي مثله ما عدا ظل الاستوى ان كان
ووقت العصر من الزيادة على ظل المثل غير ظل الاستوى واخره
الى غروب الشمس ووقت المغرب من تمام الغروب الى مغيب الشفق
الاحمر على المفتى به وان كان الجديد ان وقتها واحد وهو بقدر
فعلها وما يتعلق بها من طهارة وسترة وسنن ونحوها ووقت
العشا عقب المغيب الى طلوع الفجر الصادق ووقت الصبح من
ذلك الى طلوع الشمس والاصل في ذلك خبر امني جبريل عند البيت
مرتين الحديث **فان ذلك** اي ترك الصلاة في اوقاتها **حرام** من
الكباير الا لنسيان لانه رفع عن هذه الامة المواخذه به كما في الحديث
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه او نوم استغرق

الوقت

الوقت او غلب على ظنه انه يستيقظ قبل خروج الوقت بما يسعها
لخبر مسلم عن ابي قتاده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت
الاخرى او للجمع بالسفر بان يوخر الظهر او المغرب ليصلها في
وقت الصلاة التي بعدها بنية الجمع تاخيرا واذا كان هذا حال
من اخرها عن وقتها فما بالك بالتارك لها راسا وحكمه ان يقتل
بعد ان يامره الامام بفعلها في الوقت ويهدده ان لم يفعل فان
لم يصلها بعد ذلك حتى خرج الوقت قتل حدا لا كفرا وفي رواية
عن احمد رضي الله عنه انه يقتل كفرا لان اخراجها عن وقتها ردة
على هذه الروايه هذا كله ان تركها كسلا فان تركها جحدا فهو مرتد
والعياذ بالله تعالى **نسال الله تعالى** اي نطلب منه سبحانه
وتعالى **التوفيق** وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ولا يحتاج
لقولهم وتسهيل سبيل الخير اليه ليخرج الكافر لانه خرج بقولهم
قدرة الطاعة لانها عرض يقارن الفعل على الصحيح فان فسرت
بسلامة الالات احتيج الى ذلك لذلك **والهدايه** اي الدلاله
على الطريقه توصل الى المقصود سوا وصل بالفعل او لم يصل
خلافا للمعتزله في اشتراطهم انه يصل بالفعل **والحمايه** اي الحفظ
من المعاصي والمضار وقوله **والرعايه** بكسر الرا قريب مما قبله
**لنقوم بفعل مامورات خالقنا ورازقنا** وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب **ونجتنب** اي نجانب ونترك **منهيات بارئنا**
اي خالقنا من البرء وهو الخلق فالتعبير به هنا مع التعبير بالخالق
فيما قبله تفنن وجوبا في الحرام وندبا في المكروه **فاذا** فعلنا
المامورات واجتنبنا المنهيات **نكون من المتقين** لان التقوى
هي امتثال المامورات واجتناب المنهيات وفي الخبر لا يكون
الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا

اوقاتها



اخر ما تيسر من شرح هذا المختصر مع توالي الأحزان والكدر جعله
الله سببا للفوز بجنات النعيم ووسيلة للنظر الى وجهه الكريم
ونفع به النفع العميم فانه رؤف كريم والعذر في قلة المراجعة
عند شرحي لهذا الكتاب للملمات التي تدهش اولي الالباب
والعذر عند خيار الناس مقبول واللطف من
شيم السادات مامول وكان الفراغ من
رقم هذه الالفاظ التي من الله تعالى
بها علي ليلة الخميس المبارك
التي هي ليلة سبع من شهر
الحجة الذي من شهور سنة
الف ومايتين
وثمانية وثلاثين
من الهجرة
على

يا ناظرا في كتابي حين تقرؤه
ان تر سهوا فلا تعجل بسبك لي

اصلح هديت بلا حيف ولا شطط
واعذر فلست بمعصوم من الغلط

بلغ مقابله على الاصل

صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وكان الفراغ
على يد محصلها لنفسه خادم العلم واهله
علي بن يحيى بن محمد السبعي الانصاري
وذلك قبيل الغروب سلخ شهر
شعبان المعظم بمسجد الرحمن
الكائن ببندر الحديدة
سنة ١٢٨٥
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود